تعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية بالبورصات الأجنبية لسنة 2026 الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (5) من قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية رقم (1) لسنة 2017

المادة 1

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية بالبورصات الأجنبية لسنة 2026"، ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس : رئيس مجلس مفوضي الهيئة.

القانون : قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية النافذ.

البورصة الأجنبية : كل سوق مالي خارج المملكة سواء أكان منظماً أم غير منظم يتم فيه التعامل بالأوراق المالية على اختلاف أنواعها أو العملات الأجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو أدوات مالية أخرى.

السوق الأجنبي المنظم : سوق مالي أو بورصة أو منصة تداول مالية خارج المملكة تكون مرخصة أو خاضعة لإشراف جهة رقابية أجنبية مختصة، ويتم التداول فيها وفق قواعد معلنة ومنظمة للتداول والتنفيذ والتسوية والحفظ والإفصاح.

التعامل خارج السوق المنظم : التعامل في أدوات أو منتجات مالية أجنبية لا يتم تنفيذها وفق قواعد سوق أجنبي منظم، ويشمل التعامل بالأدوات المالية التي يتم تسعيرها أو تنفيذها أو تغطيتها أو تسويتها من خلال وسيط أجنبي أو مزود تنفيذ أو مزود سيولة أو نظام تداول إلكتروني أو أي ترتيب مماثل خارج قواعد التداول والتنفيذ والتسوية المعتمدة في سوق أجنبي منظم.

التعامل في البورصات الأجنبية : تمكين الغير أو نيابة عنه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من التعامل في البورصات الأجنبية.

غرفة تجارة عمان
التاريخ: ٢٠٢٦/١١/١٤
رقم الوارد: ٤٠٦٦

المرخص له : شركة الخدمات المالية الحاصلة على ترخيص من المجلس لمزاولة عمل أو أكثر من أعمال التعامل في البورصات الأجنبية بموجب القانون وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما.

طالب الترخيص : الشخص الاعتباري الذي يتقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على ترخيص لمزاولة أي عمل من أعمال التعامل في البورصات الأجنبية الخاضعة لأحكام القانون وهذه التعليمات.

وسيط السوق : المرخص له لمزاولة أعمال الوساطة في الأسواق الأجنبية المنظمة.

الوسيط خارج السوق : المرخص له لمزاولة أعمال الوساطة خارج السوق الأجنبي المنظم.

مقدم التمويل : المرخص له لمزاولة أعمال التمويل على الهامش في الأسواق الأجنبية المنظمة.

مدير الاستثمار : المرخص له لمزاولة أعمال إدارة الاستثمار في البورصات الأجنبية.

أمين الاستثمار : المرخص له لمزاولة أعمال أمانة الاستثمار في البورصات الأجنبية.

المستشار المالي : المرخص له لمزاولة أعمال الاستشارات المالية في البورصات الأجنبية.

الموزع : المرخص له لمزاولة أعمال توزيع أو ترويج المنتجات المالية الأجنبية المنظمة.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المرخص له أو هيئة مديري المرخص له حسب مقتضى الحال.

الأداة المالية الأجنبية : أي ورقة مالية أو عقد أو حق مالي أو مركز تداول أو أصل مرجعي أو مؤشر أو عملة أو سلعة أو معدن أو أي أداة أخرى يتم التعامل بها في البورصات الأجنبية، أو يكون سعرها أو قيمتها أو عائدها أو مخاطرها مرتبطة بسوق أو أصل أو مؤشر أو عملة أو سلعة أو جهة أجنبية.

المنتج المالي الأجنبي : أي خدمة أو حساب أو آلية تعامل أو حصة في صندوق استثماري أجنبي، تقدم للعميل وتمكنه من التعرض المالي لأداة مالية أجنبية أو أصل مرجعي أو محفظة أو استراتيجية استثمارية أجنبية، سواء ترتب على ذلك تملك فعلي للأداة محل التعامل أو مجرد تحقق ربح أو خسارة نتيجة تغير سعرها أو قيمتها أو مؤشرها أو عائدها.

DRAFT

الصندوق الاستثماري الأجنبي : أي صندوق أو نظام أو ترتيب استثمار جماعي منشأ أو مسجل أو مرخص أو مصرح به خارج المملكة، يتيح للمستثمرين الاشتراك أو التملك أو الاستثمار في وحدات أو حصص أو أسهم أو حقوق مماثلة، ويدار من جهة أجنبية مرخصة أو خاضعة لإطار قانوني أو رقابي في دولة أجنبية.

الوسيط الأجنبي : أي شخص مرخص أو مصرح له خارج المملكة بممارسة أعمال الوساطة أو تنفيذ الأوامر أو ترتيبها أو تسويتها أو حفظ الأدوات المالية أو أموال العملاء، ويعتمد عليه المرخص له لتمكين عملائه من التعامل في البورصات الأجنبية، سواء كان عضواً في سوق أجنبي منظم أو جهة مرخصة أو معتمدة وفق التشريعات المطبقة في الدولة الأجنبية.

مزود التنفيذ : أي جهة خارج المملكة يعتمد عليها المرخص له، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تنفيذ أو تمرير أو تأكيد أو تسوية أوامر أو مراكز العملاء في البورصات الأجنبية، دون أن يخل ذلك بتوصيف الجهة ذاتها كوسيط أجنبي أو مزود سيولة متى انطبقت عليها أحكام أي منهما.

مزود السيولة : أي جهة خارج المملكة توفر للمرخص له أو لعملائه أسعار بيع أو شراء أو قابلية تنفيذ أو تغطية للمراكز في المنتجات المالية المتداولة خارج السوق المنظم، سواء قامت بذلك لحسابها أو من خلال ربطها بجهات أخرى.

الجهات الأجنبية ذات العلاقة : أي وسيط أجنبي أو مزود تنفيذ أو مزود سيولة أو جهة حفظ أو تسوية أو أي جهة أجنبية أخرى يرتبط بها المرخص له بعلاقة تعاقدية أو ربط تقني مباشر لغايات التعامل في البورصات الأجنبية، ولا يشمل ذلك مزودي الأنظمة المحاسبية أو أنظمة الإدارة الخلفية أو التقارير أو الأنظمة التقنية الداخلية التي لا تؤدي دوراً في التنفيذ أو التسعير أو التغطية أو الحفظ أو التسوية.

الطرف المقابل للعميل : أي شخص أو جهة تتحمل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، المركز المقابل لمركز العميل، بحيث تؤدي خسارة أحد الطرفين إلى منفعة اقتصادية للطرف الآخر.

التغطية : تنفيذ أو تمرير أو تغطية أمر العميل أو مركزه لدى جهة أجنبية ذات علاقة، بصورة فعلية وقابلة للتحقق من خلال السجلات الفنية والمالية ذات الصلة.

DRAFT

المركز	:	الوضع المالي أو التعاقدي الناتج عن تنفيذ أمر العميل، سواء كان مركز شراء أو بيع، مفتوحاً أو مغلقاً، محققاً أو غير محقق.
عقود الفروقات	:	عقود أو ترتيبات مالية تتيح للعميل تحقيق ربح أو تحمل خسارة بناءً على الفرق بين سعر فتح المركز وسعر إغلاقه، دون أن يترتب عليها تملك فعلي للأصل محل العقد.
الرافعة المالية	:	ترتيب يتيح للعميل فتح أو الاحتفاظ بمركز تتجاوز قيمته الأموال أو الضمانات المقدمة منه، وفقاً للشروط المطبقة لدى الجهة الأجنبية ذات العلاقة.
الهامش	:	المبلغ أو الضمان الذي يلتزم العميل بتوفيره أو المحافظة عليه لفتح مركز أو الإبقاء عليه أو تغطية مخاطر المركز، وفقاً لطبيعة المنتج وقواعد الجهة الأجنبية ذات العلاقة والتشريعات ذات العلاقة.
التمويل على الهامش	:	خدمة تمويلية يوافق عليها المجلس بموجب ترخيص، تقتصر على التعامل في الأسواق الأجنبية المنظمة، وتهدف إلى تمويل جزء من قيمة شراء أدوات مالية أجنبية.
نداء الهامش	:	إخطار أو تنبيه يوجه للعميل بضرورة تعزيز الهامش أو الضمانات أو تخفيض المراكز، نتيجة انخفاض مستوى الضمانات عن الحدود المطلوبة.
الإغلاق الإجباري	:	إغلاق مركز أو أكثر من مراكز العميل نتيجة انخفاض الهامش أو عدم كفاية الضمانات أو تحقق شروط محددة مسبقاً لدى الجهة الأجنبية ذات العلاقة أو بموجب الاتفاقية المبرمة مع العميل.
نموذج التنفيذ أو التغطية	:	النموذج الذي يتم بموجبه تنفيذ أو تمرير أوامر العملاء، أو تغطية الأوامر أو المراكز الناتجة عنها لدى جهة أجنبية ذات علاقة، بصورة فعلية وقابلة للتحقق.
ترتيب التشغيل الخارجي	:	اتفاق يستخدم بموجبه المرخص له منصة أو نظاماً أو بنية تقنية أو حساباً تشغيلياً مقدماً من طرف خارجي لتمكين عملائه من التعامل في البورصات الأجنبية، ولا يحدد هذا الاتفاق بذاته نموذج التنفيذ أو التغطية المستخدم أو الجهة التي تكون طرفاً مقابلاً للعميل أو تتحمل مخاطر السوق.

DRAFT

نموذج الاحتفاظ الداخلي بالمخاطر	:	أي نموذج أو إجراء يحتفظ بموجبه المرخص له، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمراكز العملاء أو مخاطر السوق الناتجة عنها داخلياً، أو يتعامل مقابلاً لهم، أو يستفيد اقتصادياً من خسائرهم.
العميل	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم له المرخص له أي خدمة تتعلق بالتعامل في البورصات الأجنبية، سواء كان عميلاً قائماً أو محتملاً.
العميل المقيم	:	العميل الطبيعي الذي يقيم عادة في المملكة، أو مضت على إقامته فيها سنة فأكثر، أو كان له فيها سكن دائم ومركز لمصالحه الاقتصادية ولو كانت إقامته متقطعة؛ والعميل الاعتباري المنشأ أو المسجل في المملكة، أو الذي يقع فيها مركز إدارته الفعلية أو يمارس منها نشاطه الرئيسي، وذلك بغض النظر عن جنسية الشخص الطبيعي أو جنسية مالكي الشخص الاعتباري.
العميل غير المقيم	:	العميل الذي لا تتوافر فيه شروط العميل المقيم وفق هذه التعليمات.
العميل الفرد	:	العميل الذي يتعامل لحسابه الخاص ولا تتوافر فيه المعايير المقررة لتصنيفه عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً، ويشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري غير المستوفي لتلك المعايير، وفق الأسس والمعايير التي تقررها الهيئة لهذه الغاية.
العميل المؤهل	:	العميل المقيم، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، الذي يستوفي شروط تصنيفه عميلاً مؤهلاً وفق أسس تصنيف العملاء الصادرة بمقتضى هذه التعليمات.
العميل المؤسسي	:	العميل الاعتباري المقيم الذي يستوفي شروط تصنيفه عميلاً مؤسسيًا وفق أسس تصنيف العملاء.
الحساب الراكد	:	حساب العميل الذي تنطبق عليه شروط الركود المنصوص عليها في هذه التعليمات

DRAFT

الحساب المجمع : حساب يفتح لدى جهة أجنبية ذات علاقة، بحسب طبيعة العمل المرخص، باسم المرخص له لصالح عملائه، ويخصص لحفظ أو تسجيل أو تسوية أو متابعة أموال العملاء أو أصولهم أو أرصدتهم أو مراكزهم أو التزاماتهم أو حقوقهم الناتجة عن التعامل في البورصات الأجنبية، وتثبت حقوق كل عميل والتزاماته فيه من خلال سجلات فرعية لدى المرخص له.

أفضل تنفيذ للأوامر : التزام المرخص له باتخاذ التدابير الكافية لتحقيق أفضل نتيجة ممكنة للعميل عند تنفيذ أو تمرير أو تغطية أوامره، مع مراعاة السعر والكلفة والسرعة واحتمال التنفيذ واحتمال التسوية وحجم الأمر وطبيعته وتعليمات العميل المحددة.

التعامل غير السليم : أي أمر أو تعامل أو مركز يثبت، بناءً على بيانات وسجلات فنية قابلة للتحقق، أنه نشأ عن خطأ فني جوهري، أو خلل في التسعير أو التنفيذ، أو استخدام غير مشروع أو متعمد لخلل في النظام أو الأسعار أو الاتصال، أو أي ممارسة احتيالية أو تلاعب من العميل.

الوصول الرقابي : قدرة الهيئة، بصورة مباشرة أو من خلال المرخص له، على الحصول على البيانات والسجلات والمستندات والتقارير اللازمة للتحقق من الامتثال، وسلامة التنفيذ، وفصل أموال العملاء، وجودة التسعير، وصحة التغطية.

مزود النظام التقني : أي شخص أو جهة، داخل المملكة أو خارجها، يوفر للمرخص له نظام تداول أو منصة أو نظاماً محاسبياً أو نظام إدارة خلفية أو تقارير أو حفظ بيانات يرتبط بمزاولة أي من أعمال التعامل في البورصات الأجنبية، ولا يعد جهة أجنبية ذات علاقة إلا إذا أدى دوراً فعلياً في التنفيذ أو التسعير أو التغطية أو الحفظ أو التسوية.

الوسيط المعرّف : أي شخص أو جهة تقوم، مقابل عمولة أو منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، بتعريف العملاء أو إحالتهم أو استقطابهم أو توجيههم للتعامل بالبورصات الأجنبية، دون تنفيذ أوامر العملاء أو الاحتفاظ بأموالهم أو إدارة حساباتهم.

الأصول الافتراضية : الأصول الافتراضية وفق المعنى المحدد لها في قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية النافذ.

DRAFT

الخيارات الثنائية : أي عقد أو ترتيب أو منتج مالي يقوم على تحقق نتيجة ثنائية أو محددة مسبقاً مرتبطة بوقوع أو عدم وقوع حدث أو وصول سعر أداة أو أصل أو مؤشر أو عملة أو سلعة إلى مستوى معين خلال مدة محددة، بحيث يحصل العميل على عائد ثابت أو محدد مسبقاً أو يخسر كامل المبلغ أو جزءاً جوهرياً منه، أياً كانت تسميته أو طريقة عرضه.

ب. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية وقانون الأوراق المالية النافذين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

نطاق التطبيق وأحكام عامة

المادة 3

أ. تسري أحكام هذه التعليمات على المرخص لهم وطالبي الترخيص لأي عمل يتعلق بتمكين الغير من التعامل في البورصات الأجنبية أو نيابة عنه.

ب. تشمل هذه التعليمات بوجه خاص التعامل في البورصات الأجنبية بأي مما يلي:

1. الأدوات المالية الأجنبية المدرجة أو المتداولة في أسواق أجنبية منظمة.
2. العملات الأجنبية.
3. عقود الفروقات.
4. المنتجات المالية المرتبطة بالمعادن أو السلع أو المؤشرات والمتداولة خارج السوق المنظم.
5. أي أدوات أو منتجات مالية أجنبية أخرى يقرر المجلس إخضاعها لهذه التعليمات.

ج. يحظر على المرخص له، بموجب هذه التعليمات، التعامل لحساب العملاء، أو التوسط أو الترتيب أو التسويق أو الترويج أو تقديم أي خدمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تتعلق بأي مما يلي:

1. الأصول الافتراضية.
2. الخيارات الثنائية.
3. أي منتج مالي أو أداة مالية أو نموذج تعامل خارج نطاق الترخيص أو الموافقة الصادرة له.

المادة 4

يلتزم المرخص له بشكل مستمر بأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وعلى وجه الخصوص بما يلي:

أ. حماية العملاء وتعزيز سلامة التعامل في البورصات الأجنبية.

ب. الالتزام بنطاق الترخيص الممنوح له وعدم الخلط بين الأعمال المرخصة.

ج. التمييز بين التعامل في الأسواق الأجنبية المنظمة والتعامل خارج السوق المنظم.

د. فصل أموال وأصول العملاء عن أموال وأصول المرخص له، وفق أحكام هذه التعليمات.

هـ. تمكين الهيئة من الوصول الرقابي إلى البيانات والسجلات.

و. تعزيز الإفصاح والملاءمة والشفافية، بما يمكن العميل من فهم طبيعة الأداة المالية أو المنتج المالي ومخاطرهما.

ز. إدارة تعارض المصالح بما يحفظ مصالح العملاء وسلامة التعامل في البورصات الأجنبية.

المادة 5

أ. لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات، يراعى عند ترخيص التعامل في البورصات الأجنبية وممارسته والرقابة عليه ما إذا كان التعامل يتم في سوق أجنبي منظم أو خارج السوق المنظم، وذلك بحسب طبيعة الأداة المالية أو المنتج المالي محل التعامل، والجهة الأجنبية ذات العلاقة، بحسب مقتضى الحال.

ب. يكون التعامل في سوق أجنبي منظم إذا تم تنفيذ أوامر العملاء في سوق أو بورصة أو منصة تداول مالية خارج المملكة مرخصة أو خاضعة لإشراف جهة رقابية أجنبية مختصة، ويتم التداول فيها وفق قواعد معلنة ومنظمة للتداول والتنفيذ والتسوية والحفظ والإفصاح.

ج. يتحقق التعامل خارج السوق المنظم إذا لم يتم تنفيذ أوامر العملاء وفق قواعد سوق أجنبي منظم، أو إذا كان تسعير الأداة المالية أو المنتج المالي أو تنفيذه أو تغطيته يتم بموجب ترتيبات تعاقدية أو تقنية خارج إطار قواعد التداول والتنفيذ والتسوية المعتمدة في سوق أجنبي منظم، وذلك من خلال وسيط أجنبي أو مزود تنفيذ أو مزود سيولة أو نظام تداول إلكتروني أو أي ترتيب مماثل.

د. يلتزم المرخص له، قبل تقديم الخدمة للعميل، ببيان ما إذا كان التعامل محل الخدمة سيتم في سوق أجنبي منظم أو خارج السوق المنظم، وبالإفصاح عن الآثار الجوهرية المترتبة على ذلك وفق أحكام هذه التعليمات.

هـ. يحظر على المرخص له الخلط، في العقود أو الإفصاحات أو الإعلانات أو الترتيبات التشغيلية أو التقارير المقدمة للعميل، بين التعامل في الأسواق الأجنبية المنظمة والتعامل خارج السوق المنظم، أو عرض أي أداة مالية أو منتج مالي أو خدمة على نحو يوحي بغير طبيعتها الحقيقية.

DRAFT

و. لا يخل تصنيف التعامل وفقاً لهذه المادة بأي متطلبات إضافية تقررها الهيئة بحسب طبيعة الترخيص أو العمل أو الأداة المالية أو المنتج المالي أو العميل أو نموذج التنفيذ أو التغطية أو الجهة الأجنبية ذات العلاقة.

التراخيص

المادة 6

أ. يحظر على أي شخص ممارسة أي عمل من أعمال التعامل في البورصات الأجنبية أو الإعلان عنه أو الترويج له أو ترتيب تقديمه في المملكة، إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الهيئة وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.

ب. تكون تراخيص التعامل في البورصات الأجنبية وفق الأنواع الآتية:

1. الوساطة في الأسواق الأجنبية المنظمة.
2. الوساطة خارج السوق المنظم.
3. التمويل على الهامش في الأسواق الأجنبية المنظمة.
4. إدارة الاستثمار في البورصات الأجنبية.
5. أمانة الاستثمار في البورصات الأجنبية.
6. الاستشارات المالية في البورصات الأجنبية.
7. توزيع أو ترويج المنتجات المالية الأجنبية المنظمة.

ج. لا يعد الحصول على أي من التراخيص المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ترخيصاً بمزاولة أي عمل آخر.

د. للمجلس أن يقيد الترخيص الممنوح بحسب طبيعة العمل، أو نوع السوق، أو الأداة المالية أو المنتج المالي، أو فئة العملاء، أو نموذج التنفيذ أو التغطية، أو الجهة الأجنبية ذات العلاقة، أو أي معيار آخر يراه لازماً لحماية العملاء وسلامة التعامل في البورصات الأجنبية.

المادة 7

أ. يشترط لمنح الترخيص لمزاولة أي من أعمال التعامل في البورصات الأجنبية أن يكون طالب الترخيص شركة خدمات مالية مرخصة من الهيئة.

ب. على المرخص له القيام بالفصل المالي والمحاسبي والتشغيلي بين أعماله في السوق المالي المحلي وأعماله في البورصات الأجنبية، وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

المادة 8

أ. يجب أن يتوافر لدى طالب الترخيص الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المطلوب لكل نوع من أنواع التراخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات، وللمجلس أن يعدل تلك الحدود بحسب طبيعة العمل، وحجم المخاطر، ونوع الأدوات أو المنتجات المالية، وفئات العملاء، ونموذج التنفيذ أو التغطية، وحجم أموال العملاء أو أصولهم، على ألا تقل تلك الحدود، بحسب نوع الترخيص، عما يلي:

1. الوساطة في الأسواق الأجنبية المنظمة: 2,000,000 دينار.
2. الوساطة خارج السوق المنظم: 3,000,000 دينار.
3. التمويل على الهامش في الأسواق الأجنبية المنظمة: 2,000,000 دينار.
4. إدارة الاستثمار في البورصات الأجنبية: 2,500,000 دينار.
5. أمانة الاستثمار في البورصات الأجنبية: 250,000 دينار.
6. الاستشارات المالية في البورصات الأجنبية: 100,000 دينار.
7. توزيع أو ترويج المنتجات المالية الأجنبية المنظمة: 500,000 دينار.

ب. لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لطالب الترخيص لمزاولة عملين أو أكثر من الأعمال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن مجموع الحدود الدنيا لرأس المال المطلوب لكل عمل من الأعمال التي يطلب مزاولتها.

ج. إذا كان طالب الترخيص مرخصاً لمزاولة أي عمل في السوق المالي المحلي، فلا يجوز أن يقل رأس ماله المدفوع عن مجموع الحد الأدنى المقرر لأعماله في السوق المالي المحلي والحد الأدنى المقرر لأعمال التعامل في البورصات الأجنبية التي يطلب ترخيصه لمزاولتها.

د. يجب ألا تقل نسبة صافي حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع عن 75% أو النسبة التي يحددها المجلس.

المادة 9

أ. يجب أن تتوافر لدى المرخص له وبشكل مستمر بعد الترخيص المتطلبات التالية:

1. هيكل تنظيمي يتناسب مع طبيعة التراخيص، بما يتضمن على الأقل وحدة مختصة بالتعامل في البورصات الأجنبية.
2. الخبرة والكفاءة والمعرفة والنزاهة وحسن السيرة لدى القائمين على الإدارة والأشخاص المعتمدين.

3. سياسات مكتوبة لإدارة المخاطر، والامتثال، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفصل أموال وأصول العملاء، وحماية العملاء.
4. أنظمة وسجلات وقدرات فنية ومحاسبية وتشغيلية تمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه الهيئة والعملاء.
5. القدرة على تمكين الهيئة من الوصول الرقابي إلى البيانات والسجلات، سواء كانت لدى المرخص له أو لدى جهة أجنبية ذات علاقة أو مزود نظام تقني.
6. المحافظة على نسبة صافي حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع المحددة بموجب الفقرة (د) من المادة (8) من هذه التعليمات.

ب. للمجلس أن يطلب من المرخص له أي متطلبات تنظيمية أو فنية أو مالية إضافية تقتضيها طبيعة العمل أو نموذج التنفيذ أو التغطية أو الجهة الأجنبية ذات العلاقة أو حجم تعاملات العملاء أو مستوى المخاطر.

المادة 10

أ. يلتزم المرخص له بالمحافظة بصورة مستمرة على ملاءة مالية كافية تتناسب مع طبيعة الأعمال المرخصة وحجم التعاملات ومخاطر العملاء والجهات الأجنبية ذات العلاقة، وبالوفاء بجميع الالتزامات المالية والتشغيلية الناشئة عن أوامر أو مراكز أو تسويات العملاء في المواعيد المحددة دون إبطاء.

ب. يلتزم المرخص له بالتشريعات النافذة المتعلقة بالملاءة المالية وكفاية رأس المال، وبأي أسس يصدرها المجلس للمرخص لهم بمزاولة أعمال التعامل في البورصات الأجنبية.

المادة 11

أ. لا تصدر موافقة مباشرة العمل للمرخص له إلا بعد تقديم كفالة بنكية غير مشروطة لأمر الهيئة، وفق الصيغة والقيمة والمدة التي يحددها المجلس.

ب. للمجلس مراجعة قيمة الكفالة البنكية في أي وقت، وزيادتها أو طلب كفالة إضافية، إذا اقتضت طبيعة العمل أو حجم تعاملات العملاء أو المخاطر التشغيلية أو الرقابية ذلك، وتُحدد الحدود الدنيا للكفالات البنكية بحسب نوع الترخيص بقرار من المجلس، على ألا تقل عن القيم التالية:
1. الوساطة في الأسواق الأجنبية المنظمة: 500,000 دينار.
2. الوساطة خارج السوق المنظم: 1,000,000 دينار.
3. التمويل على الهامش في الأسواق الأجنبية المنظمة: 750,000 دينار.

4. إدارة الاستثمار في البورصات الأجنبية: 500,000 دينار.
5. أمانة الاستثمار في البورصات الأجنبية: 50,000 دينار.
6. الاستشارات المالية في البورصات الأجنبية: 25,000 دينار.
7. توزيع أو ترويج المنتجات المالية الأجنبية المنظمة: 100,000 دينار.

ج. لا يخل تقديم الكفالة البنكية بأي التزام آخر يقع على المرخص له تجاه العملاء أو الهيئة أو الغير، ولا تعد الكفالة حداً أقصى لمسؤوليته.

المادة 12

أ. يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفق النموذج المعد لهذه الغاية، مرفقاً بالوثائق والبيانات التي تحددها الهيئة، وبوجه خاص ما يلي:

1. الوثائق القانونية لطالب الترخيص، بما في ذلك عقد التأسيس والنظام الأساسي وشهادة التسجيل وأي وثائق تبين وضعه القانوني.
2. بيانات المالكين الرئيسيين والمستفيدين الحقيقيين، وإقرار بمشروعية مصدر الأموال المقدمة لغايات الترخيص.
3. عنوان المقر الرئيسي والفروع والمكاتب ومراكز التشغيل، وأي بيانات تطلبها الهيئة بشأن البنية التشغيلية أو الفنية المستخدمة.
4. الهيكل التنظيمي، على أن يتضمن وحدة مختصة بالتعامل في البورصات الأجنبية، وبيان العاملين فيها والأشخاص الطبيعيين المقترح اعتمادهم والوثائق المؤيدة لخبراتهم.
5. بيان التراخيص المطلوب الحصول عليها ونطاق كل ترخيص، وخطة العمل المتعلقة بكل عمل يطلب طالب الترخيص مزاولته، بما في ذلك نموذج العمل، وفئات العملاء المستهدفة، والمنتجات، والجهات الأجنبية ذات العلاقة، والموارد البشرية والفنية والمالية.
6. إجراءات العمل الخاصة بكل خدمة أو منتج مالي أو نموذج تنفيذ أو تغطية، بحسب مقتضى الحال.
7. السياسات الداخلية اللازمة لمزاولة العمل، بما في ذلك سياسات الامتثال والرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقبول العملاء وتصنيفهم وتقييم الملاءمة، وفصل أموال وأصول العملاء، وأفضل تنفيذ للأوامر وجودة التسعير متى اقتضت طبيعة الترخيص ذلك، والتعامل مع الشكاوى، وإدارة تعارض المصالح.
8. خطة استمرارية الأعمال والتعافي من الطوارئ.

DRAFT

9. وصف الأنظمة التقنية والمحاسبية وأنظمة التداول والإدارة الخلفية والسجلات.

10. أسماء الجهات الأجنبية ذات العلاقة ومزودي الأنظمة التقنية الجوهريين المقترح التعامل معهم، إن وجدوا، ونسخ الاتفاقيات أو مسوداتها معهم.

11. بيان بأي علاقات ملكية أو سيطرة أو مصالح مشتركة أو تعارض مصالح قائم أو محتمل بين طالب الترخيص وأي جهة أجنبية ذات علاقة أو مزود نظام تقني جوهري.

12. نماذج اتفاقيات العملاء والإفصاحات والتحذيرات وملاحقها.

13. إقرار بصحة الوثائق والبيانات المقدمة للهيئة.

ب. للهيئة أن تطلب من طالب الترخيص تقديم إيضاحات أو وثائق أو تعديلات إضافية، ولها أن توقف دراسة الطلب إلى حين استكمال المطلوب.

المادة 13

أ. تدرس الهيئة طلب الترخيص والوثائق المرفقة به، ولها أن تطلب من طالب الترخيص أي بيانات أو وثائق أو إيضاحات تراها لازمة للتحقق من استيفاء متطلبات الترخيص.

ب. يصدر المجلس قراره بمنح الترخيص أو رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ استكمال الطلب لجميع الشروط والمتطلبات.

ج. للمجلس أن يمنح الترخيص مقيداً بأي شروط أو حدود أو متطلبات يراها مناسبة، بما في ذلك حصر الترخيص في أنواع محددة من الأسواق أو الأدوات المالية أو المنتجات المالية أو فئات العملاء أو نماذج التنفيذ أو التغطية أو الجهات الأجنبية ذات العلاقة.

د. إذا رفض المجلس طلب الترخيص، فيبلغ طالب الترخيص بقرار الرفض وفق الأصول، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب جديد بعد إزالة أسباب الرفض.

المادة 14

أ. لا يجوز للمرخص له مباشرة أي عمل من أعمال التعامل في البورصات الأجنبية إلا بعد الحصول على موافقة الرئيس الخطية على مباشرة العمل.

ب. يشترط للحصول على موافقة مباشرة العمل استكمال المتطلبات الآتية:

1. تسديد الرسوم المقررة بموجب نظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية.

2. تقديم الكفالة البنكية المطلوبة.

3. تقديم نموذج اتفاقية التعامل مع العميل وملاحقها بصيغتها النهائية.

DRAFT

4. تقديم الاتفاقيات النهائية الموقعة مع الجهات الأجنبية ذات العلاقة، ومع مزود النظام التقني، إن وجد، وأي طرف ذي علاقة تطلبه الهيئة.
5. تقديم أسماء العاملين في الوحدة المختصة بالتعامل في البورصات الأجنبية.
6. اعتماد الأشخاص الطبيعيين الذين سيزاولون الأعمال المرخصة، وفق المتطلبات التي تحددها الهيئة.
7. تقديم خطة استمرارية الأعمال وخطة الطوارئ الفنية والتشغيلية المعتمدة من المرخص له.
8. تقديم إقرار من مستشار قانوني مستقل ومؤهل بأن الاتفاقيات والنماذج متفقة مع أحكام القانون وهذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة، وللهيئة أن تطلب رأياً قانونياً بشأن أي اتفاقية خاضعة لقانون أجنبي.
9. تقديم إقرار من المرخص له ومزود النظام التقني، بأن الأنظمة التقنية والمحاسبية متوافقة مع متطلبات الهيئة.
10. إثبات قدرة المرخص له على تزويد الهيئة بالبيانات والسجلات المطلوبة، بما في ذلك البيانات الموجودة لدى أي جهة أجنبية ذات علاقة أو مزود نظام تقني أو طرف خارجي يعتمد عليه.
11. أي متطلبات أخرى تقررها الهيئة.

المادة 15

أ. يلتزم المرخص له بمزاولة أعمال التعامل في البورصات الأجنبية من خلال أشخاص طبيعيين معتمدين لدى الهيئة، وفق المتطلبات التي تحددها لهذه الغاية.

ب. يلتزم المرخص له، وبصورة مستمرة، باستيفاء الحد الأدنى من متطلبات الأشخاص الطبيعيين المعتمدين لمزاولة أعمال التعامل في البورصات الأجنبية.

ج. يلتزم المرخص له بالتحقق من ملاءمة وأهلية وكفاءة الأشخاص المعتمدين وخبرتهم ونزاهتهم، وبضمان التزامهم بنطاق الاعتماد الممنوح لهم.

المادة 16

أ. يلتزم المرخص له باستكمال متطلبات مباشرة العمل خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبليغه بقرار المجلس بالموافقة على منحه الترخيص.

DRAFT

ب. للمجلس، بناءً على طلب مبرر من المرخص له، تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة إضافية يحددها، إذا تبين له وجود أسباب جدية تحول دون استكمال المتطلبات ضمن المدة الأصلية.

ج. إذا لم يستكمل المرخص له متطلبات مباشرة العمل خلال المدة المحددة، فللمجلس اتخاذ القرار المناسب بشأن الترخيص، بما في ذلك إلغاؤه.

المادة 17

أ. لا يجوز للمرخص له إضافة أي عمل من أعمال التعامل في البورصات الأجنبية، إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المجلس، كما لا يجوز له، تعديل أو إضافة أداة مالية أو منتج مالي غير مشمول بنطاق الترخيص أو الموافقة الصادرة له، أو اعتماد أو استبدال أي جهة أجنبية ذات علاقة، أو إجراء تغيير جوهري في نموذج التنفيذ أو التغطية أو ترتيب التشغيل الخارجي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ب. يقدم طلب الترخيص أو الموافقة، بحسب مقتضى الحال، على أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية من الهيئة، مرفقاً بالوثائق والبيانات التي تطلبها الهيئة بحسب طبيعة الطلب، وبما يبين أثره على العملاء وأموالهم وأصولهم وأوامرهم ومراكزهم وبياناتهم.

ج. للهيئة أن تطلب من المرخص له استكمال أي متطلبات مالية أو تنظيمية أو كفالات أو سياسات أو اتفاقيات أو أنظمة أو بيانات قبل استكمال دراسة الطلب أو الموافقة على التعديل.

المادة 18

أ. لا يجوز للمرخص له الجمع بين عملين أو أكثر من أعمال التعامل في البورصات الأجنبية إلا إذا كان حاصلاً على الترخيص اللازم لكل عمل وأي موافقات أخرى واجبة، واستوفى المتطلبات المالية والتنظيمية والفنية والرقابية الخاصة بكل عمل.

ب. يلتزم المرخص له، عند مزاولة أكثر من عمل من أعمال التعامل في البورصات الأجنبية، بالفصل المالي والمحاسبي والتشغيلي بين تلك الأعمال، وبما يمنع الخلط بين الخدمات أو الحسابات أو الصلاحيات أو السجلات أو الإفصاحات.

ج. لا يجوز للمرخص له استخدام أي ترخيص ممنوح له للتحايل على متطلبات ترخيص آخر، أو لتقديم خدمة أو منتج أو نموذج تعامل يخضع لترخيص أو موافقة مستقلة من الهيئة.

DRAFT

وسيط السوق

المادة 19

أ. تنحصر أعمال وسيط السوق في تمكين عملائه من التعامل في أدوات مالية أجنبية يتم تداولها أو تنفيذها في سوق أجنبي منظم، وذلك من خلال الوسيط الأجنبي أو جهة الحفظ أو التسوية أو أي ترتيب توافق عليه الهيئة.

ب. تشمل خدمات وسيط السوق وضمن الحدود التي تقررها الهيئة، ما يلي:

1. تلقي أوامر العملاء المتعلقة بالأدوات المالية المتداولة في الأسواق الأجنبية المنظمة.
2. تمرير أوامر العملاء أو ترتيب تنفيذها من خلال الوسيط الأجنبي.
3. فتح أو ترتيب فتح حسابات لدى الوسيط الأجنبي لصالح العملاء، سواء بصورة فردية أو من خلال حساب مجمع.
4. متابعة تنفيذ الأوامر والتسويات والحقوق الناتجة عنها.
5. تزويد العملاء بكشوف الحساب والتقارير المتعلقة بأوامرهم ومراكزهم وحقوقهم.
6. متابعة الحقوق النقدية أو المالية أو الاستحقاقات الناتجة عن التعامل في الأسواق الأجنبية المنظمة، وفق نطاق الخدمة المتفق عليه مع العميل.

ج. لا يجوز أن تمتد خدمات وسيط السوق إلى أي أداة مالية أو سوق أجنبي منظم أو وسيط أجنبي أو جهة حفظ أو تسوية غير مشمولة بنطاق الترخيص أو الموافقة الصادرة له.

المادة 20

لوسيط السوق استخدام حساب مجمع لدى الوسيط الأجنبي أو جهة حفظ أو تسوية توافق عليها الهيئة، وفق أحكام الحساب المجمع المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة 21

أ. يحظر على وسيط السوق إدارة استثمارات العملاء أو اتخاذ قرارات استثمارية نيابة عنهم أو تقديم التمويل على الهامش أو تقديم استشارات مالية أو توزيع منتجات مالية أجنبية منظمة، إلا إذا كان حاصلاً على الترخيص اللازم وأي موافقات أخرى واجبة لمزاولة العمل المعني وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

DRAFT

ب. يلتزم وسيط السوق، قبل تقديم الخدمة، بالإفصاح للعميل عن طبيعة التعامل في السوق الأجنبي المنظم، والوسيط الأجنبي أو جهة الحفظ أو التسوية ذات العلاقة، وطبيعة الحساب المستخدم، وأي مخاطر جوهرية مرتبطة بالخدمة.

الوسيط خارج السوق

المادة 22

أ. تنحصر أعمال الوسيط خارج السوق في تمكين عملائه من التعامل في المنتجات المالية المتداولة خارج السوق المنظم، وفق نطاق المنتجات ونموذج التنفيذ أو التغطية والجهات الأجنبية ذات العلاقة التي توافق عليها الهيئة.

ب. تشمل خدمات الوسيط خارج السوق، وضمن الحدود التي تقررها الهيئة، ما يلي:

1. تلقي أوامر العملاء المتعلقة بالمنتجات المالية المتداولة خارج السوق المنظم.
2. تمرير أوامر العملاء أو ترتيب تنفيذها أو تغطيتها لدى وسيط أجنبي أو مزود تنفيذ أو مزود سيولة.
3. تمكين العملاء من فتح المراكز أو تعديلها أو إغلاقها وفق شروط المنتج ونموذج التنفيذ أو التغطية المعتمد.
4. متابعة الأوامر والمراكز والحقوق الناتجة عنها، وفق نموذج التنفيذ أو التغطية المعتمد.
5. تزويد العملاء بكشوف الحساب وبيانات الأوامر والمراكز والهامش والإغلاق وأي تقارير لازمة.
6. تزويد العملاء بالبيانات والتقارير اللازمة عن حقوقهم النقدية وأرصدتهم ومراكزهم والتزاماتهم المرتبطة بالتعامل خارج السوق المنظم.

ج. لا يجوز أن تمتد خدمات الوسيط خارج السوق إلى أي منتج مالي أو نموذج تنفيذ أو تغطية أو وسيط أجنبي أو مزود تنفيذ أو مزود سيولة غير مشمول بنطاق الترخيص أو الموافقة الصادرة له.

المادة 23

للوسيط خارج السوق استخدام حساب مجمع لدى وسيط أجنبي أو مزود تنفيذ أو مزود سيولة توافق عليه الهيئة، وفق أحكام الحساب المجمع المنصوص عليها في هذه التعليمات.

DRAFT

المادة 24

يحظر على الوسيط خارج السوق إدارة استثمارات العملاء، أو اتخاذ قرارات استثمارية نيابة عنهم، أو تقديم استشارات مالية، أو توزيع أو ترويج منتجات مالية أجنبية منظمة، إلا إذا كان حاصلاً على الترخيص اللازم وأي موافقات أخرى واجبة لمزاولة العمل المعني وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.

المادة 25

أ. يلتزم الوسيط خارج السوق، قبل تقديم الخدمة، بالإفصاح للعميل بصورة واضحة عن طبيعة التعامل خارج السوق المنظم، وما إذا كانت الرافعة المالية ثابتة أو متغيرة، وآلية تحديدها وتعديلها والعوامل المؤثرة فيها، والجهة التي توفرها، والجهة التي يتم التسعير أو التنفيذ أو التغطية من خلالها، ومخاطر المنتج والإغلاق الإجباري والانزلاق السعري وفجوات الأسعار وأي مخاطر جوهرية أخرى.

ب. يلتزم الوسيط خارج السوق بالإفصاح للعميل، بصورة واضحة ومستقلة، عن أنواع الأوامر المتاحة على منصة التداول وآلية عمل كل منها، وبوجه خاص أوامر وقف الخسارة وأوامر جني الأرباح والأوامر المعلقة، وذلك قبل تمكين العميل من استخدامها، على أن يتضمن الإفصاح بيان ما يلي:

1. ما إذا كان الأمر، عند تحقق شرط تفعيله، يتحول إلى أمر بسعر السوق أو إلى أمر محدد السعر، بحسب ما هو متاح على منصة التداول أو لدى الوسيط الأجنبي أو مزود التنفيذ أو مزود السيولة.
2. أن تحقق سعر التفعيل لا يعني بالضرورة تنفيذ الأمر عند ذات السعر، ما لم يكن الأمر مضمون التنفيذ بالسعر المحدد وفق شروط مكتوبة ومفصح عنها للعميل.
3. أثر السيولة، وفجوات الأسعار، وسرعة تغير الأسعار، وأوقات التداول، وحجم الأمر، والقيود الفنية أو التشغيلية، على تنفيذ الأمر أو سعر تنفيذه.
4. ما إذا كانت المنصة تتيح أو لا تتيح أوامر مضمونة التنفيذ عند السعر المحدد، وشروط استخدامها، وأي رسوم أو متطلبات أو قيود مرتبطة بها.
5. أن أوامر وقف الخسارة أو جني الأرباح أو غيرها من الأوامر المعلقة لا تعد بذاتها ضماناً للحد من الخسارة أو تحقيق الربح عند السعر المحدد، إلا إذا كانت مضمونة التنفيذ صراحةً من الوسيط الأجنبي أو مزود التنفيذ أو مزود السيولة وبموجب شروط مكتوبة وواضحة ومفصح عنها للعميل وقابلة للتحقق.

المادة 26

أ. يلتزم الوسيط خارج السوق، بالنسبة للعميل الفرد، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا تتجاوز خسائر العميل في المنتجات المتداولة خارج السوق المنظم مجموع الأموال المودعة أو المخصصة لذلك التعامل، وفق الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب. لا يجوز مطالبة العميل الفرد بسداد رصيد سلبي ناتج عن التعامل خارج السوق المنظم، ما لم يكن ذلك ناشئاً عن غش أو احتيال أو إساءة استخدام مثبتة من العميل.

ج. على الوسيط خارج السوق قبل التعاقد مع أي جهة أجنبية ذات علاقة، التحقق من ترتيبات حماية الرصيد السلبي المطبقة لديها، وضمان توفير مستوى حماية للعميل الفرد لا يقل عن مستوى الحماية المنصوص عليه في هذه المادة، سواء قدمت الحماية من الجهة الأجنبية أو من الوسيط خارج السوق وفق الفقرة (د) من هذه المادة.

د. إذا كانت الجهة الأجنبية ذات العلاقة لا توفر حماية الرصيد السلبي للعميل الفرد، أو توفرها بمستوى أقل مما هو منصوص عليه في هذه المادة، يلتزم الوسيط خارج السوق بأحد الإجراءات التالية:

1. تعديل الاتفاقية مع الجهة الأجنبية ذات العلاقة لتشمل التزاماً صريحاً منها بتوفير هذه الحماية.
2. التعاقد مع جهة أجنبية ذات علاقة بديلة توفر هذه الحماية.
3. تحمل الوسيط خارج السوق، من موارده الخاصة، لأي رصيد سلبي يتحقق للعميل الفرد نتيجة التعامل خارج السوق المنظم، وذلك في حدود المبلغ الذي لم تتحمل الجهة الأجنبية ذات العلاقة تغطيته.

هـ. يلتزم الوسيط خارج السوق بالإفصاح للعميل الفرد، قبل فتح الحساب، عن الآلية التي سيتم بموجبها تطبيق حماية الرصيد السلبي، وعما إذا كانت هذه الحماية مقدمة من الجهة الأجنبية ذات العلاقة أم من الوسيط خارج السوق نفسه، وعن الحالات التي لا تسري فيها الحماية وفقاً لأحكام هذه التعليمات أو أي قرار صادر عن الهيئة.

و. لا يخل ما ورد في هذه المادة بصلاحية الوسيط خارج السوق في طلب تعزيز الهامش أو اتخاذ أو ترتيب إجراءات الإغلاق الإجباري، سواء نفذت من خلال أنظمته أو من خلال الجهة الأجنبية ذات العلاقة، وفق سياسة مكتوبة ومفصح عنها مسبقاً، تطبق آلياً ودون انتقائية، وبما لا يخالف هذه التعليمات والأسس الصادرة بمقتضاها.

DRAFT

المادة 27

أ. يحدد المجلس الحدود القصوى للرافعة المالية وفق أسس تصدر لهذه الغاية، تراعي فئة العميل وطبيعة المنتج ودرجة تقلبه ومخاطره.

ب. لا يجوز تمكين العميل من استخدام الرافعة المالية إلا ضمن الحد الأقصى المقرر لفئة العميل والمنتج المالي وفق الأسس التي يعتمدها المجلس لهذه الغاية، وبعد استيفاء متطلبات التصنيف والملاءمة والإفصاح وتوقيع العميل على إقرار المخاطر الخاص المعد أو المعتمد من الهيئة.

ج. لا يجوز بأي حال تجاوز الحدود القصوى للرافعة المالية أو الهامش التي يقررها المجلس.

د. لا يجوز زيادة حد الرافعة المالية المطبق على العميل إلا بناءً على طلبه أو موافقته الصريحة، وبعد استيفاء متطلبات التصنيف والملاءمة والإفصاح المقررة.

هـ. لا يجوز تخفيض حد الرافعة المالية المطبق على المراكز القائمة على نحو يؤدي إلى زيادة متطلبات الهامش أو احتمال الإغلاق الإجباري إلا بعد إخطار العميل مسبقاً ومنحه مدة مناسبة لتوفيق أوضاعه، ما لم يكن التخفيض لازماً للالتزام بأحكام هذه التعليمات أو الأسس أو بقرار صادر عن المجلس أو الهيئة، أو لمواجهة مخاطر جوهرية أو ظروف سوق استثنائية، وفق الضوابط والإفصاحات المعتمدة.

مقدم التمويل

المادة 28

أ. تنحصر أعمال مقدم التمويل في تمويل جزء من قيمة شراء أدوات مالية أجنبية يتم التعامل بها في سوق أجنبي منظم، من موارده الخاصة أو من مصادر تمويل باسمه ولحسابه، ووفق أحكام هذه التعليمات والأسس التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب. لا يمنح ترخيص التمويل على الهامش في الأسواق الأجنبية المنظمة إلا كترخيص إضافي لوسيط السوق، ولا يمنح بصورة مستقلة.

ج. لا يجوز استخدام ترخيص التمويل على الهامش في الأسواق الأجنبية المنظمة لتمويل التعامل في المنتجات المالية المتداولة خارج السوق المنظم، أو لترتيب رافعة مالية أو هامش في العملات الأجنبية أو عقود الفروقات أو السلع أو المعادن أو أي منتجات أخرى خارج السوق المنظم.

د. يحظر على أي مرخص له، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص التمويل على الهامش في الأسواق الأجنبية المنظمة، تقديم أي تمويل أو تسهيل ائتماني أو رصيد مؤقت أو ضمان أو ترتيب مماثل للعميل، أياً كانت تسميته، لتمكينه من التعامل في البورصات الأجنبية.

DRAFT

المادة 29

أ. لا يجوز لمقدم التمويل تقديم التمويل على الهامش إلا لشراء أدوات مالية أجنبية مسموح بتمويلها على الهامش وفق الأسس الصادرة لهذه الغاية، وبما لا يخالف قواعد السوق الأجنبي المنظم أو التشريعات الأجنبية ذات العلاقة أو شروط الوسيط الأجنبي أو جهة الحفظ أو التسوية.

ب. لا يجوز استخدام التمويل على الهامش للاكتتاب في إصدارات أولية أو منتجات غير مدرجة أو منتجات مقيدة السيولة أو منتجات عالية المخاطر.

ج. للمجلس، بموجب الأسس الصادرة لهذه الغاية، تحديد فئات الأدوات المالية الأجنبية المسموح بتمويلها، ونسب التمويل، والهامش الأولي، وهامش الصيانة، وحدود التركز، وفئات العملاء المسموح لهم بالحصول على التمويل، وأي ضوابط إضافية.

المادة 30

أ. يحظر على مقدم التمويل استخدام أموال العملاء أو أصولهم أو أرصدتهم أو الحسابات المفتوحة لصالحهم في تقديم التمويل على الهامش أو ضمانه أو تغطيته أو تمويل أي عميل آخر.

ب. لا يجوز تحميل أموال العملاء أو أصولهم أو الحسابات المفتوحة لصالحهم، كلياً أو جزئياً، بأي رهن أو حق أو التزام أو ضمان ناشئ عن التمويل الممنوح لأي عميل آخر أو عن أي التزام خاص بالمرخص له.

ج. يلتزم مقدم التمويل بالفصل التام بين أمواله الخاصة المستخدمة في التمويل على الهامش وأموال العملاء وأصولهم، وبمسك سجلات محاسبية مستقلة تثبت مصدر التمويل وقيمته والضمانات والمراكز الممولة.

د. تعد الأدوات المالية الأجنبية الممولة على الهامش والضمانات المودعة في حساب التمويل ضماناً للتمويل الممنوح، ولا يجوز رهنها أو ترتيب أي حق عليها إلا بالحدود المقررة في الاتفاقية والأسس، وبما لا يخل بحقوق العميل أو أحكام التشريعات الأجنبية ذات العلاقة.

المادة 31

أ. لا يجوز تقديم التمويل على الهامش إلا بموجب اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية مع العميل، تبين شروط التمويل، ونسبه، والهامش الأولي، وهامش الصيانة، وحالات طلب ضمانات إضافية، وحالات التسييل، والفوائد والعمولات والمصاريف، وحقوق والتزامات كل طرف.

ب. يلتزم مقدم التمويل، قبل تقديم التمويل وبصورة مستمرة، بما يلي:

1. وضع سياسة مكتوبة للتمويل على الهامش توافق عليها الهيئة.

2. تقييم ملاءمة التمويل للعميل وفق تصنيفه وقدرته على تحمل المخاطر.
3. الإفصاح للعميل عن مخاطر التمويل والتسييل والتعثر وتقلب الأسعار والعملات والتشريعات الأجنبية ذات العلاقة.
4. تطبيق نسب التمويل والهامش وحدود التركز المقررة بموجب الأسس.
5. احتساب هامش الصيانة لكل حساب تمويل على الهامش بصورة دورية، وبحد أدنى في نهاية كل يوم عمل.
6. إخطار العميل عند انخفاض هامش الصيانة عن الحد المقرر، وطلب تصويب النقص خلال المدة المحددة في الأسس أو الاتفاقية.
7. اتخاذ إجراءات التسييل أو تخفيض المراكز عند عدم تصويب النقص، وبما يحفظ حقوق العميل ويحد من المخاطر.

المادة 32

أ. يلتزم مقدم التمويل بالاحتفاظ بسجلات وبيانات كافية تبين، لكل عميل، مصدر التمويل، وقيمته، والأدوات المالية الممولة، والضمانات، والهامش الأولي، وهامش الصيانة، والنداءات، والتسييل، والفوائد والعمولات والمصاريف، وأي تعثر أو مخالفة.

ب. يلتزم مقدم التمويل بتزويد الهيئة بالتقارير الدورية والفورية المتعلقة بالتمويل على الهامش وفق النماذج والمدد التي تحددها الهيئة.

ج. للهيئة أن تطلب من مقدم التمويل وقف منح تمويل جديد، أو وقف فتح حسابات تمويل على الهامش لعملاء جدد، أو تخفيض حدود التمويل أو التركز، إذا تجاوز السقوف المقررة، أو خالف متطلبات الملاءة المالية، أو ظهرت مخاطر تؤثر في حماية العملاء أو سلامة التعامل في البورصات الأجنبية.

د. لا يعد تقديم التمويل على الهامش في الأسواق الأجنبية المنظمة قياماً بدور الطرف المقابل للعميل، متى اقتصر دور مقدم التمويل على تمويل جزء من قيمة شراء الأداة المالية من موارده الخاصة أو من مصادر تمويل باسمه ولحسابه، ولم يترتب عليه بيع الأداة المالية للعميل أو شراؤها منه أو الاحتفاظ بمخاطر السوق الناتجة عن مركزه.

DRAFT

مدير الاستثمار

المادة 33

أ. تنحصر أعمال مدير الاستثمار في إدارة محافظ أو حسابات أو استثمارات العملاء في البورصات الأجنبية، وفق اتفاقية خطية مع العميل تفوضه بذلك، وسياسة استثمارية محددة ومعتمدة وفق أحكام هذه التعليمات.

ب. تشمل خدمات مدير الاستثمار، ضمن حدود التفويض الممنوح من العميل ونطاق الترخيص، اتخاذ قرارات الشراء أو البيع أو الاحتفاظ أو إعادة التوزيع أو إغلاق المراكز أو غيرها من القرارات الاستثمارية المتعلقة بالأدوات المالية الأجنبية أو المنتجات المالية الأجنبية المسموح بها.

ج. تنحصر إدارة الاستثمار في الأدوات المالية الأجنبية المتداولة في الأسواق الأجنبية المنظمة، والمنتجات المالية الأجنبية المنظمة التي توافق عليها الهيئة، بما في ذلك وحدات أو حصص الصناديق الاستثمارية الأجنبية المنظمة.

المادة 34

أ. يلتزم مدير الاستثمار، قبل البدء بإدارة استثمارات العميل، بما يلي:

1. توقيع اتفاقية إدارة استثمار مكتوبة مع العميل.
2. تحديد أهداف الاستثمار، وحدود المخاطر، وفئة العميل، والأدوات أو المنتجات المسموح التعامل بها.
3. تحديد ما إذا كانت إدارة الاستثمار تقديرية أو مقيدة بتعليمات مسبقة من العميل.
4. بيان الرسوم والعمولات والمصاريف وأي منافع مباشرة أو غير مباشرة.
5. الإفصاح عن أي تعارض مصالح قائم أو محتمل وآلية إدارته.
6. بيان الجهة التي سيتم من خلالها التنفيذ أو الحفظ أو التسوية، بحسب مقتضى الحال.

ب. يجب أن تكون السياسة الاستثمارية متناسبة مع فئة العميل وأهدافه الاستثمارية وخبرته ومعرفته وقدرته على تحمل المخاطر، وأن تكون محددة بما يكفي لبيان حدود صلاحيات مدير الاستثمار.

المادة 35

يحظر على مدير الاستثمار ما يلي:

أ. استخدام أموال أو أصول عميل لمصلحة عميل آخر.

DRAFT

ب. تجميع قرارات الاستثمار أو المراكز أو التسويات على نحو يؤدي إلى الإضرار بأي عميل أو إخفاء حقوقه أو مخالفة سياسته الاستثمارية.

ج. تجاوز حدود التفويض الممنوح من العميل أو السياسة الاستثمارية المعتمدة.

المادة 36

يلتزم مدير الاستثمار بتزويد العميل بتقارير دورية عن أداء محفظته أو حسابه، والقرارات المتخذة، والرسوم والعمولات والمصاريف، والمراكز المفتوحة والمغلقة، وأي تجاوزات أو مخاطر جوهرية، وذلك وفق المتطلبات التي تحددها الهيئة.

أمين الاستثمار

المادة 37

أ. تنحصر أعمال أمين الاستثمار في القيام بدور رقابي على مدير الاستثمار، للتحقق من التزامه بالسياسة الاستثمارية المعتمدة، والتفويض الممنوح له، والقيود المتفق عليها مع العميل، وأحكام القانون وهذه التعليمات.

ب. تشمل أعمال أمين الاستثمار، ضمن الحدود التي تقررها الهيئة، ما يلي:

1. التحقق من أن قرارات مدير الاستثمار تتم ضمن السياسة الاستثمارية المعتمدة من العميل.
2. متابعة حدود المخاطر والتركزات والقيود الاستثمارية المتفق عليها.
3. مراجعة التقارير المقدمة من مدير الاستثمار إلى العميل أو إلى الهيئة.
4. التحقق من كفاية السجلات اللازمة لمتابعة التزام مدير الاستثمار.
5. إعداد تقارير رقابية دورية عن التزام مدير الاستثمار.
6. إخطار العميل والهيئة بأي مخالفة جوهرية أو تجاوز مؤثر، وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

المادة 38

يلتزم أمين الاستثمار بما يلي:

أ. ممارسة مهامه باستقلال وموضوعية، وألا يكون تابعاً لمدير الاستثمار المعني أو خاضعاً لسيطرته أو لأي علاقة أو مصلحة من شأنها التأثير في استقلاله عند قيامه بمهام أمانة الاستثمار بشأن عميل أو محفظة أو استثمار معين.

ب. الإفصاح للهيئة والعميل عن أي تعارض مصالح قائم أو محتمل قد يؤثر في استقلاله أو موضوعية قيامه بمهامه.

ج. الاحتفاظ بالسجلات والتقارير التي تثبت قيامه بمهامه الرقابية، وإتاحتها للهيئة عند طلبها، وفق المدة والمتطلبات التي تحددها الهيئة.

المادة 39

يحظر على أمين الاستثمار ما يلي:

أ. إدارة استثمارات العملاء أو اتخاذ قرارات استثمارية نيابة عنهم، أو حفظ أموال العملاء أو أصولهم أو السيطرة عليها.

ب. تقديم توصيات أو استشارات استثمارية للعميل بشأن محفظته أو استثماراته الخاضعة لرقابته كأمين استثمار.

ج. تنفيذ أوامر تداول أو تعديل مراكز العملاء أو إغلاقها أو إصدار تعليمات تنفيذية إلى الوسيط الأجنبي أو مزود التنفيذ، ولا يخل ذلك بحقه في طلب اتخاذ الإجراء اللازم من مدير الاستثمار أو المرخص له المختص، أو إبلاغ الهيئة، وفق أحكام هذه التعليمات.

د. استخدام المعلومات أو البيانات التي يحصل عليها بحكم عمله لتحقيق منفعة له أو لأي جهة أخرى، أو للإضرار بالعميل أو مدير الاستثمار أو أي طرف ذي علاقة.

المستشار المالي

المادة 40

أ. تنحصر أعمال المستشار المالي في تقديم المشورة أو الرأي أو الدراسات أو التقارير أو التوصيات العامة أو الخاصة المتعلقة بالتعامل في البورصات الأجنبية، وفق أحكام القانون وهذه التعليمات.

ب. تكون الاستشارة المالية عامة إذا وجهت إلى الجمهور أو إلى فئة من العملاء دون أن تراعي أوضاع عميل معين بصورة منفردة.

ج. تكون الاستشارة المالية خاصة إذا وجهت إلى عميل معين بناءً على أوضاعه أو أهدافه أو خبرته أو معرفته أو قدرته على تحمل المخاطر.

المادة 41

يلتزم المستشار المالي عند تقديم الاستشارة المالية بما يلي:

أ. تحديد ما إذا كانت الاستشارة عامة أو خاصة بعميل معين.

ب. مراعاة فئة العميل ومعرفته وخبرته وملاءمة الأداة المالية أو المنتج المالي له إذا كانت الاستشارة موجهة لعميل محدد.

ج. الإفصاح عن مصادر المعلومات والافتراضات الجوهرية التي بنيت عليها الاستشارة.

د. الإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر في موضوعية الاستشارة.

هـ. الامتناع عن تقديم أي ضمان أو إيحاء بتحقيق ربح أو تجنب خسارة.

و. حفظ السجلات التي تثبت أساس الاستشارة وتاريخها والعميل الموجهة إليه.

المادة 42

لا يجوز للمستشار المالي:

أ. تنفيذ أوامر العملاء أو تمريرها أو تغطيتها، أو إدارة أموالهم أو أصولهم أو حساباتهم أو مراكزهم، أو قبض أو حيازة أموال العملاء، أو فتح حسابات لهم لدى وسيط أجنبي، إلا إذا كان حاصلاً على الترخيص اللازم وأي موافقات أخرى واجبة لمزاولة العمل المعني وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.

ب. أن يقدم الاستشارة على نحو يدفع العميل إلى التداول المفرط أو غير الملائم أو التعامل في منتجات لا تتناسب مع معرفته أو خبرته أو قدرته على تحمل المخاطر.

ج. أن يعرض الاستشارة أو يقدمها على أنها ملزمة أو مضمونة النتائج، أو أن يستخدم عبارات من شأنها إيهام العميل بأن الربح مؤكد أو أن الخسارة مستبعدة.

المادة 43

أ. إذا اقترنت الاستشارة المالية بترويج أو توزيع منتج مالي أجنبي منظم، وجب على المستشار المالي الحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة لذلك، والالتزام بأحكام العمل المرخص ذي العلاقة.

ب. لا يجوز للمستشار المالي استخدام ترخيص الاستشارات المالية للتحايل على متطلبات أي عمل آخر من أعمال التعامل في البورصات الأجنبية.

الموزع

المادة 44

أ. تنحصر أعمال الموزع في عرض أو تسويق أو ترويج أو توزيع منتجات مالية أجنبية منظمة داخل المملكة أو منها، ضمن نطاق الترخيص والموافقات الصادرة له، ووفق أحكام القانون وهذه التعليمات والأسس التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب. لا يجوز للموزع توزيع أو ترويج أي منتج مالي أجنبي منظم إلا إذا كان المنتج أو الجهة المصدرة أو المديرة أو الراعية له خاضعاً لإطار قانوني أو رقابي واضح في دولة أجنبية، وكانت المعلومات الجوهرية المتعلقة به قابلة للإفصاح والتحقق.

ج. تحدد أنواع المنتجات المالية الأجنبية المنظمة التي يجوز توزيعها أو ترويجها، وأي شروط أو قيود متعلقة بها، وفق الأسس الصادرة عن المجلس لهذه الغاية.

د. لا يجوز للموزع تنفيذ أوامر العملاء أو إدارة استثماراتهم أو قبض أموالهم أو حفظ أصولهم أو تقديم التمويل على الهامش أو تمكينهم من التعامل خارج السوق المنظم، إلا إذا كان حاصلاً على الترخيص اللازم وأي موافقات أخرى واجبة لمزاولة العمل المعني وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.

المادة 45

يلتزم الموزع، قبل توزيع أو ترويج أي منتج مالي أجنبي منظم وأثناء ذلك، بما يلي:

أ. التحقق من الوضع القانوني والرقابي للمنتج والجهة المصدرة أو المديرة أو الراعية له.

ب. الحصول على الوثائق والمعلومات اللازمة لفهم طبيعة المنتج ومخاطره ورسومه وشروطه وآلية التعامل به.

ج. تحديد فئات العملاء التي يجوز توجيه المنتج إليها.

د. تزويد العميل بالإفصاحات والتحذيرات اللازمة عن مخاطر المنتج ورسومه وآلية الشراء أو الاشتراك أو الاسترداد وأي قيود على التداول أو التحويل أو التخارج.

هـ. الإفصاح عن أي عمولات أو منافع أو تعارض مصالح قائم أو محتمل يتعلق بالمنتج أو الجهة المصدرة أو المديرة أو الراعية له.

و. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة متى تطلبت طبيعة المنتج أو فئة العملاء أو الأسس الصادرة عن المجلس ذلك.

المادة 46

يحظر على الموزع عند توزيع أو ترويج المنتجات المالية الأجنبية المنظمة ما يلي:

أ. تقديم أي بيان أو إعلان أو إفصاح مضلل أو غير صحيح أو غير مكتمل.

ب. الإيحاء بأن موافقة الهيئة تعني ضمان سلامة المنتج أو ربحيته أو ملاءمته لجميع العملاء.

ج. الإيحاء بضمان رأس المال أو العائد، ما لم يكن الضمان قائماً فعلاً ومفصحاً عن شروطه ومخاطره والجهة المقدمة له.

د. توزيع أو ترويج المنتج لفئة من العملاء غير الفئة التي تحددها الهيئة أو الأسس الصادرة عن المجلس.

هـ. استخدام أي وسيلة إعلان أو ترويج بما يخالف الموافقة الصادرة عن الهيئة أو هذه التعليمات أو الأسس الصادرة لهذه الغاية.

و. قبول أي عملية دون تفويض أو طلب أو اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية وفق أحكام هذه التعليمات والأسس الصادرة بمقتضاها.

ز. منح العميل تمويلاً أو تسهيلاً ائتمانياً أو ضماناً أو ترتيباً مماثلاً لشراء المنتج، ما لم يكن المرخص له حاصلاً على ترخيص التمويل على الهامش في الأسواق الأجنبية المنظمة، وكان التمويل مقدماً وفق أحكام هذه التعليمات والأسس الصادرة لهذه الغاية ومشمولاً بموافقة الهيئة.

ح. ممارسة أي عمل قد يؤدي إلى شبهة توظيف غير مشروع للأموال أو إيهام العميل باستثمار مضمون رأس المال أو العائد أو سريع الربح.

المادة 47

أ. يلتزم الموزع بحفظ سجل خاص بعمليات توزيع أو ترويج المنتجات المالية الأجنبية المنظمة، يتضمن بيانات العملاء وفئاتهم، والمنتجات التي تم توزيعها أو ترويجها، والإفصاحات والوثائق المقدمة، وأي بيانات أخرى تحددها الهيئة.

ب. يلتزم الموزع بتزويد الهيئة بالتقارير المتعلقة بالمنتجات المالية الأجنبية المنظمة التي قام بتوزيعها أو ترويجها، وفقاً للأسس التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج. يكون الموزع مسؤولاً تجاه الهيئة والعميل عن صحة واكتمال البيانات والمعلومات والإفصاحات التي يعدها أو يعدلها أو يقدمها من تلقاء نفسه، وعن بذل العناية الواجبة للتحقق من صحة هذه المعلومات المستمدة من الجهة المصدرة أو المديرة أو الراعية للمنتج، ولا يجوز له استخدامها إذا علم أو كان يتعين عليه، في حدود العناية المهنية الواجبة، أن يعلم بأنها غير صحيحة أو مضللة أو ناقصة بصورة جوهرية.

المادة 48

للمجلس إصدار أسس تنظم توزيع أو ترويج المنتجات المالية الأجنبية المنظمة، بما في ذلك:

أ. أنواع المنتجات التي يجوز توزيعها أو ترويجها.

ب. متطلبات الموافقة المسبقة والوثائق والمعلومات الواجب تقديمها للهيئة.

ج. نماذج الإفصاح والتحذيرات وضوابط الإعلان والترويج.

د. متطلبات السجلات والتقارير الخاصة بتوزيع أو ترويج المنتجات المالية الأجنبية المنظمة.

هـ. الأحكام الخاصة بخطط خيارات الشراء أو الاكتتاب الممنوحة لموظفي المصدر الأجنبي داخل المملكة.

و. متطلبات الإفصاح عن تعارض المصالح.

ز. العلاقات التعاقدية أو المالية أو الإدارية بين الموزع والجهة المصدرة أو المديرة أو الراعية للمنتج المالي الأجنبي المنظم.

الجهات الأجنبية ذات العلاقة

المادة 49

أ. لا يجوز للمرخص له الاعتماد على أي جهة أجنبية ذات علاقة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وضمن حدود الترخيص الممنوح له ونطاق العمل المرخص.

ب. يقدم المرخص له إلى الهيئة، قبل التعامل مع أي جهة أجنبية ذات علاقة، البيانات والوثائق التي تطلبها الهيئة، وبوجه خاص ما يلي:

1. اسم الجهة الأجنبية وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي.
2. الترخيص أو التسجيل أو الموافقة الرقابية الصادرة لها في بلدها، والتي تمارس نشاطها بموجبها.
3. اسم الجهة الرقابية الأجنبية التي تخضع لإشرافها.
4. نطاق الخدمة التي ستقدمها للمرخص له أو لعملائه.
5. مسودة الاتفاقية أو نموذجها المتاح أو الشروط التعاقدية الرئيسية التي ستنظم العلاقة معها، على أن تقدم الاتفاقية النهائية الموقعة قبل بدء التعامل، وأي تعديل جوهري يطرأ عليها.
6. بيان أثر العلاقة على العملاء وأموالهم وأصولهم وأوامرهم ومراكزهم وحقوقهم وبياناتهم.
7. بيان قدرة المرخص له على الحصول على البيانات والسجلات اللازمة للرقابة من تلك الجهة.

DRAFT

8. أي علاقة ملكية أو سيطرة أو مصلحة مشتركة أو تعارض مصالح قائم أو محتمل بين المرخص له وتلك الجهة.

9. أي وثائق أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

ج. لا تعد موافقة الهيئة على تعامل المرخص له مع أي جهة أجنبية ذات علاقة ضماناً لسلامة تلك الجهة أو كفاءتها أو ملاءمتها لجميع العملاء، ولا تعفي المرخص له من مسؤولياته بموجب القانون وهذه التعليمات.

المادة 50

أ. يلتزم المرخص له، قبل التعاقد مع أي جهة أجنبية ذات علاقة وبصورة مستمرة أثناء العلاقة التعاقدية، ببذل العناية الواجبة للتحقق من ملاءمتها لطبيعة العمل المرخص والخدمات المقدمة للعملاء.

ب. تشمل العناية الواجبة، بوجه خاص، التحقق مما يلي:

1. الوضع القانوني والرقابي للجهة الأجنبية.
2. نطاق الترخيص أو التسجيل أو التصريح الممنوح لها.
3. خبرتها وكفاءتها وسمعتها المهنية وملاءتها المالية وقدرتها على تقديم الخدمة.
4. قدرتها على تمكين المرخص له من الوفاء بالتزاماته تجاه الهيئة والعملاء.
5. ملاءمة ترتيباتها المتعلقة بحماية أموال العملاء أو أصولهم أو حقوقهم أو بياناتهم.
6. قدرتها على توفير البيانات والسجلات اللازمة للتحقق من التنفيذ أو التغطية أو الحفظ أو التسوية، بحسب مقتضى الحال.
7. أي عقوبات أو تدابير رقابية أو قيود جوهرية صادرة بحقها، متى كانت معلومة أو يمكن التحقق منها.
8. أي تعارض مصالح أو علاقة ملكية أو سيطرة أو مصلحة مشتركة قد تؤثر في سلامة الخدمة أو استقلالها.
9. ترتيبات استمرارية الأعمال والتعامل مع الأعطال أو الانقطاعات أو توقف الخدمة.
10. الحصول على معلومات كافية عن الجهات الأخرى التي تعتمد عليها الجهة الأجنبية في أداء أي وظيفة جوهرية تتعلق بالتنفيذ أو التسعير أو التغطية أو الحفظ أو التسوية، والتحقق من بقاء الجهة المتعاقد معها مسؤولة عن الأعمال التي تسندها إلى الغير.

11. أثر التشريعات الأجنبية ذات العلاقة على فصل أموال العملاء وأصولهم، وحقوق الملكية المستفيدة، والحماية في حالات الإفلاس أو التصفية أو الحجز أو المقاصة أو إعادة الرهن أو الحفظ من الباطن، بحسب طبيعة الخدمة المقدمة.

ج. يلتزم المرخص له بمراجعة العناية الواجبة بصورة دورية، وبشكل فوري عند حدوث أي تغيير جوهري في وضع الجهة الأجنبية أو نطاق الخدمة المقدمة منها أو قدرتها على تزويد البيانات والسجلات اللازمة.

المادة 51

أ. للمجلس إصدار قرار يحدد أو يصنف الجهات الرقابية الأجنبية أو الدول أو الأسواق المقبولة لغايات التعامل مع الجهات الأجنبية ذات العلاقة، وذلك بحسب نوع العمل المرخص، وطبيعة المنتجات المالية، ومستوى المخاطر، وما إذا كان التعامل يتم في سوق أجنبي منظم أو خارج السوق المنظم.

ب. يراعى عند إصدار القرار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، بوجه خاص، ما يلي:

1. سمعة الجهة الرقابية الأجنبية وفعالية الإطار الرقابي المطبق لديها.
2. متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات الدولية.
3. مستوى حماية العملاء وفصل أموالهم وأصولهم.
4. قدرة المرخص له على الحصول على البيانات والسجلات اللازمة للرقابة.
5. طبيعة المنتجات المالية أو الأسواق أو الترتيبات التي تشرف عليها الجهة الرقابية الأجنبية.
6. ما إذا كان التعامل سيتم في سوق أجنبي منظم أو خارج السوق المنظم.
7. أي اعتبارات أخرى يقررها المجلس لحماية العملاء وسلامة التعامل في البورصات الأجنبية.

ج. للهيئة أن توافق، في حالات مبررة، على التعامل مع جهة أجنبية ذات علاقة غير مشمولة بالقرار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو مصنفة ضمن فئة تتطلب شروطاً معززة، إذا توافرت ضمانات كافية بشأن سلامة الخدمة، وإتاحة البيانات والسجلات، وحماية العملاء، وعدم تعارض ذلك مع أحكام القانون وهذه التعليمات.

د. لا يجوز للمرخص له الاستناد إلى ورود الجهة الرقابية الأجنبية أو الدولة أو السوق ضمن القرار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإعفائه من واجب العناية الواجبة أو من مسؤوليته تجاه الهيئة والعملاء.

DRAFT

المادة 52

أ. يجب أن تكون العلاقة بين المرخص له وأي جهة أجنبية ذات علاقة منظمة بموجب اتفاقية مكتوبة تتناسب مع طبيعة العمل المرخص والخدمة المقدمة.

ب. يجب أن تتضمن الاتفاقية، بحد أدنى، الأحكام الآتية:

1. نطاق الخدمة المقدمة ومسؤوليات كل طرف.
2. التزامات الجهة الأجنبية المتعلقة بأوامر العملاء أو مراكزهم أو أموالهم أو أصولهم أو حقوقهم أو بياناتهم.
3. التزامات حفظ السجلات والبيانات والمدة المقررة لذلك.
4. حق المرخص له في الحصول على البيانات والسجلات والتقارير اللازمة للوفاء بالتزاماته تجاه الهيئة والعملاء.
5. آلية التسوية، ومواعيدها، ومعالجة الأخطاء أو الفروقات أو الإلغاءات أو التعديلات، وآلية تزويد المرخص له بتأكيدات التنفيذ والتسوية والكشوف اللازمة لإثبات حقوق العملاء.
6. آلية التعامل مع الأعطال أو الانقطاعات أو توقف الخدمة أو الأخطاء أو الأحداث الجوهرية.
7. متطلبات السرية وحماية البيانات، دون أن تحول دون تمكين الهيئة من الحصول على البيانات والسجلات اللازمة للرقابة.
8. أحكام إنهاء العلاقة أو تعليقها أو نقلها إلى جهة أخرى بما يحمي حقوق العملاء واستمرارية الخدمة.
9. ألا يتم إسناد خدمات التنفيذ أو التسعير أو التغطية أو الحفظ أو التسوية، أو أي جزء جوهري من الخدمة، إلى طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من المرخص له والهيئة.
10. أحكام إدارة تعارض المصالح.
11. تحديد مسؤولية كل طرف عن ضبط متطلبات الهامش، وإصدار نداء الهامش، واتخاذ أو ترتيب إجراءات الإغلاق الإجباري، وتنفيذها فنياً.
12. القانون الواجب التطبيق وآلية فض النزاعات، دون أن يؤدي ذلك إلى تقييد قدرة المرخص له أو الهيئة على الحصول على البيانات والسجلات أو حماية حقوق العملاء.
13. أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

DRAFT

ج. لا يجوز أن تتضمن أي اتفاقية مع جهة أجنبية ذات علاقة حكماً يؤدي إلى حجب البيانات أو السجلات عن الهيئة، أو تقييد قدرة المرخص له على الوفاء بالتزاماته بموجب القانون وهذه التعليمات.

المادة 53

أ. يبقى المرخص له مسؤولاً تجاه الهيئة والعملاء عن أي عمل أو خدمة أو ترتيب يعتمد فيه على جهة أجنبية ذات علاقة، ولا يعفيه ذلك من أي التزام مقرر بموجب القانون وهذه التعليمات.

ب. يلتزم المرخص له باتخاذ الترتيبات القانونية والفنية والتشغيلية التي تضمن قدرته على الحصول على البيانات والسجلات اللازمة من أي جهة أجنبية ذات علاقة وتقديمها للهيئة عند طلبها أو ضمن التقارير التي تحددها.

ج. لا يجوز للمرخص له التذرع بأن البيانات أو السجلات أو المستندات أو إعدادات الحسابات أو معلومات التنفيذ أو التغطية أو التسوية أو الحفظ موجودة لدى أي جهة أجنبية ذات علاقة.

د. لا يجوز للمرخص له استخدام أي ترتيب تعاقدي أو تشغيلي مع جهة أجنبية ذات علاقة على نحو يؤدي إلى إضعاف حماية العملاء أو تعطيل الرقابة أو إخفاء حقيقة نموذج التنفيذ أو التغطية أو التسعير أو الحفظ أو التسوية.

المادة 54

يلتزم وسيط السوق، عند التعامل مع وسيط أجنبي أو جهة حفظ أو تسوية في الأسواق الأجنبية المنظمة، بالتحقق بصورة مستمرة من خضوع تلك الجهة لإطار قانوني أو رقابي واضح، وبأن تمكنه العلاقة معها من تنفيذ أو تمرير أو ترتيب أوامر العملاء، وحفظ أو تسجيل أو تسوية حقوقهم، والحصول على الكشوف والتأكيدات والبيانات اللازمة للتحقق من حقوق العملاء وسلامة التعامل.

المادة 55

أ. يلتزم الوسيط خارج السوق، عند التعامل مع أي وسيط أجنبي أو مزود تنفيذ أو مزود سيولة، بالتحقق من ملاءمة تلك الجهة لطبيعة المنتجات المالية المتداولة خارج السوق المنظم، وبوجه خاص قدرتها على توفير بيانات قابلة للتحقق بشأن التسعير والتنفيذ والتغطية والهامش والمراكز والإغلاق والإلغاء والرفض.

ب. لا يجوز للوسيط خارج السوق التعامل مع أي وسيط أجنبي أو مزود تنفيذ أو مزود سيولة إذا لم تكن البيانات والسجلات اللازمة للرقابة متاحة وقابلة للتحقق.

DRAFT

ج. للهيئة أن تشترط على الوسيط خارج السوق التعاقد مع أكثر من وسيط أجنبي أو مزود تنفيذ أو مزود سيولة، أو توفير ترتيبات بديلة معتمدة، إذا تبين لها أن الاعتماد على جهة واحدة قد يؤثر في حماية العملاء أو جودة التنفيذ أو استمرارية الخدمة أو قدرة الهيئة على الرقابة.

المادة 56

أ. عند طلب تغيير أي جهة أجنبية ذات علاقة، يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة وفق أحكام هذه التعليمات، وأن يقدم خطة تبين أثر التغيير على العملاء وأموالهم وأصولهم ومراكزهم وأوامرهم وبياناتهم، وآلية نقل الحسابات أو المراكز أو البيانات أو الخدمات، وأي مخاطر مترتبة على ذلك.

ب. يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة فوراً إذا انتهت أو علقت أو تعطلت علاقته بأي جهة أجنبية ذات علاقة على نحو قد يؤثر في قدرته على مزاولة العمل المرخص أو الوفاء بالتزاماته تجاه العملاء أو الهيئة.

ج. للهيئة أن تطلب من المرخص له وقف قبول عملاء جدد أو وقف تقديم منتج أو خدمة معينة أو اتخاذ أي إجراء مؤقت أو دائم لحماية العملاء عند تغيير أو إنهاء أو تعطل العلاقة مع أي جهة أجنبية ذات علاقة.

المادة 57

أ. يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة فور علمه بحدوث أي حدث جوهري يتعلق بأي جهة أجنبية ذات علاقة، وعلى المرخص له اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لحماية حقوق العملاء ومراكزهم وأموالهم وأصولهم وفق ما تقرره الهيئة، وبوجه خاص في الحالات الآتية:

1. تعليق أو إلغاء أو تقييد ترخيص الجهة الأجنبية.
2. توقف الخدمة أو حدوث خلل جوهري أو انقطاع مؤثر.
3. تعثر الجهة الأجنبية ذات العلاقة أو إفلاسها أو خضوعها لإجراءات تصفية أو إدارة أو تسوية، أو قصورها عن الوفاء بالتزاماتها أو تأخرها في التسوية، أو امتناعها عن تزويد البيانات أو السجلات المطلوبة.
4. عدم قدرة المرخص له على الحصول على البيانات أو السجلات المطلوبة.
5. وقوع مخالفة أو نزاع أو إجراء رقابي جوهري قد يؤثر في العملاء أو في سلامة العمل المرخص.
6. ظهور تعارض مصالح جوهري لم يكن مفصحاً عنه سابقاً.

DRAFT

ب. للهيئة أن تطلب من المرخص له وقف التعامل مع أي جهة أجنبية ذات علاقة، أو تقييد العلاقة معها، أو إنهاءها، أو استبدالها إذا تبين أن استمرار العلاقة قد يؤثر في حماية العملاء أو سلامة التعامل في البورصات الأجنبية أو قدرة الهيئة على الرقابة.

التنفيذ والتغطية

المادة 58

أ. يجب أن تكون نماذج التنفيذ أو التغطية المستخدمة في أعمال التعامل في البورصات الأجنبية واضحة ومحددة وموثقة وقابلة للتحقق والرقابة، ومتوافقة مع نطاق الترخيص الممنوح للمرخص له.

ب. يلتزم المرخص له بأن يبين في سياساته وإجراءاته الداخلية نموذج التنفيذ أو التغطية المستخدم، ومسار أوامر العملاء، والجهات الأجنبية ذات العلاقة التي يتم التنفيذ أو التمرير أو التغطية من خلالها، وآلية التحقق من سلامة التنفيذ أو التغطية.

ج. يجب أن تكون أوامر العملاء أو مراكزهم منفذة أو ممررة أو مغطاة خارجياً بصورة فعلية وقابلة للتحقق، وبما يثبت الجهة والوقت والسعر والحجم والنتيجة.

د. لا تعد التغطية الخارجية متحققة إذا كانت مجرد قيد داخلي لدى المرخص له، أو تسوية محاسبية داخلية، أو مطابقة داخلية لمراكز العملاء دون تنفيذ أو تغطية لدى جهة أجنبية ذات علاقة معتمدة من الهيئة.

هـ. لا يعد مجرد إرسال الأمر إلى نظام تداول أو منصة تشغيل أو جهة أجنبية ذات علاقة دليلاً كافياً على تحقق التنفيذ أو التغطية، ما لم تكن بيانات التنفيذ أو التغطية والسجلات الفنية ذات العلاقة متاحة وقابلة للتحقق.

و. يقع على المرخص له عبء إثبات سلامة نموذج التنفيذ أو التغطية المستخدم، وامتثاله لأحكام القانون وهذه التعليمات.

ز. للهيئة أن تطلب من المرخص له تعديل نموذج التنفيذ أو التغطية أو تقييده أو وقف استخدامه إذا تبين لها أنه لا يحقق متطلبات الشفافية أو التحقق أو حماية العملاء أو سلامة التعامل في البورصات الأجنبية.

DRAFT

المادة 59

أ. يحظر على المرخص له، عند تقديم أي من أعمال التعامل في البورصات الأجنبية لحساب العملاء أو نيابة عنهم، أن يكون طرفاً مقابلاً للعميل في أوامره أو مراكزه، أو أن يستخدم نموذج الاحتفاظ الداخلي بالمخاطر أو أي ترتيب يؤدي إلى ذات الأثر، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب. يحظر على المرخص له، بوجه خاص، القيام بأي مما يلي:

1. الاحتفاظ بمراكز العملاء أو مخاطر السوق الناتجة عنها داخلياً.
2. تنفيذ أوامر العملاء داخلياً دون تمرير أو تغطية خارجية فعلية وقابلة للتحقق.
3. مطابقة مراكز العملاء داخلياً على نحو يؤدي إلى احتفاظ المرخص له بمخاطر السوق.
4. تحقيق إيراد أو منفعة يكون مصدرها خسائر العميل.
5. تعديل أو التحكم في نموذج التنفيذ أو التغطية أو التسعير بما يرجح مصلحة المرخص له على مصلحة العميل.
6. استخدام أي جهة أو ترتيب خارجي صوري لإخفاء الاحتفاظ الداخلي بالمخاطر.
7. منح الرافعة المالية أو تمويل العميل في المنتجات المالية المتداولة خارج السوق المنظم من أموال المرخص له أو من أموال عملاء آخرين أو من أي ترتيب يؤدي إلى ذات الأثر، دون الإخلال بالرافعة المالية أو الهامش المقدم من الجهة الأجنبية ذات العلاقة وفق أحكام هذه التعليمات.

ج. لا يعد المرخص له طرفاً مقابلاً للعميل لمجرد قيامه بتمرير الأمر أو ترتيبه أو تغطيته لدى وسيط أجنبي أو مزود تنفيذ أو مزود سيولة، متى كان ذلك يتم بصورة فعلية وقابلة للتحقق ودون احتفاظ المرخص له بمخاطر السوق.

د. لا يعد تقديم التمويل على الهامش في الأسواق الأجنبية المنظمة، وفق أحكام هذه التعليمات، قياماً بدور الطرف المقابل للعميل، متى اقتصر دور مقدم التمويل على تمويل جزء من قيمة شراء الأداة المالية من موارده الخاصة أو من مصادر تمويل باسمه ولحسابه، ولم يترتب عليه بيع الأداة المالية للعميل أو شراؤها منه أو الاحتفاظ بمخاطر السوق الناتجة عن مركزه.

هـ. يحظر على المرخص له استخدام أي اتفاقية أو إفصاح أو شرط تعاقدي مع العميل للالتفاف على الحظر الوارد في هذه المادة.

DRAFT

المادة 60

أ. يلتزم المرخص له بأن يكون قادراً على إثبات مسار أمر العميل في كل مرحلة من مراحله، بحسب طبيعة العمل المرخص ونموذج التنفيذ أو التغطية المستخدم.

ب. يشمل إثبات مسار الأمر، بوجه خاص، ما يلي:

1. وقت إدخال الأمر ونوعه وحجمه وسعره أو شروطه.
2. أي تعديل أو إلغاء يطرأ على الأمر ووقته وسببه.
3. وقت إرسال الأمر أو تمريره إلى الجهة الأجنبية ذات العلاقة.
4. نتيجة الأمر، سواء تم تنفيذه كلياً أو جزئياً أو رفضه أو إلغاؤه أو تغطيته.
5. السعر الذي تم التنفيذ أو التغطية عليه، والجهة التي تم لديها ذلك.
6. أي انزلاق سعري أو رفض أو إعادة تسعير أو فجوة سعرية أو قيد فني أو تشغيلي أو أي تغيير في حد الرافعة المالية أو متطلبات الهامش، أثر في قبول الأمر أو تنفيذه أو نتيجته.

ج. لا يكفي لغايات الإثبات الرقابي تقديم كشوف عامة أو تقارير إجمالية أو قيود داخلية، ما لم تكن مدعومة ببيانات وسجلات قابلة للتحقق تبين مسار الأوامر والمراكز والتنفيذ والتغطية.

د. إذا تعذر على المرخص له تقديم البيانات أو السجلات اللازمة للتحقق من التنفيذ أو التغطية أو التسعير أو حقوق العملاء، فللهيئة أن تعتبر ذلك إخلالاً بمتطلبات هذه التعليمات، دون الإخلال بأي إجراءات أو تدابير أخرى مقررة بموجب التشريعات النافذة.

هـ. للهيئة أن تطلب من المرخص له، في أي وقت، تقديم تأكيدات أو تقارير أو بيانات إضافية من الوسيط الأجنبي أو مزود التنفيذ أو مزود السيولة أو أي جهة أجنبية ذات علاقة، للتحقق من سلامة نموذج التنفيذ أو التغطية.

فصل أموال وأصول العملاء والحسابات المجمعة

المادة 61

أ. يلتزم المرخص له بفصل أموال وأصول العملاء عن أمواله وأصوله، وبإدارتها وحفظها وتسجيلها بما يكفل تحديد حقوق كل عميل والتزاماته بصورة مستقلة وواضحة.

ب. يلتزم المرخص له بأن تكون حسابات وسجلات أموال وأصول العملاء قابلة للتمييز والمطابقة والتتبع في أي وقت، وبما يمكن الهيئة من التحقق من حقوق العملاء والتزاماتهم.

المادة 62

أ. يلتزم المرخص له بفتح حساب أو أكثر مخصص لأموال العملاء لدى بنك مرخص في المملكة أو لدى أي جهة أخرى توافق عليها الهيئة، بحسب طبيعة العمل المرخص.

ب. يجب أن تكون الحسابات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مستقلة عن حسابات المرخص له، وأن يشار في تسميتها أو سجلاتها إلى أنها مخصصة لأموال العملاء.

ج. لا يجوز إيداع أموال المرخص له في حسابات أموال العملاء إلا مؤقتاً، وبالقدر اللازم لمعالجة فروقات التحويل أو التسوية، أو تصحيح قيد أو اقتطاع لا يجوز تحميله على العملاء، أو تغطية عجز يلتزم المرخص له بمعالجته، على أن تسجل هذه المبالغ وسببها وقيمتها وتاريخها، ويسحب أي فائض فور زوال سبب الإيداع.

د. لا يجوز تحميل حسابات أموال العملاء بأي رهن أو حجز أو التزام أو مقاصة أو تسهيلات ائتمانية أو ضمانات تتعلق بالمرخص له أو بأي عميل آخر، وعلى المرخص له الحصول على اتفاقية أو تأكيد كتابي من البنك يفيد بأن الحساب مخصص لأموال العملاء، ولا يخضع للمقاصة أو الرهن أو الضمان أو التسهيلات مقابل التزامات المرخص له، وتزويد الهيئة به عند الطلب.

هـ. إذا استخدم المرخص له مزودي خدمات دفع أو وسائل تحويل أو تسوية أموال، وجب عليه التأكد من أن استخدامها لا يؤدي إلى خلط أموال العملاء أو تعطيل قدرة المرخص له على إثبات مصدر الأموال ووجهتها ومالكها.

المادة 63

يحظر على المرخص له استلام أو دفع أي مبالغ نقداً من أو إلى العملاء أو لحسابهم. وتتم جميع الإيداعات والسحوبات والتحويلات من خلال الحوالات البنكية أو الشيكات المسطرة للمستفيد الأول أو وسائل الدفع الإلكترونية الخاضعة لرقابة البنك المركزي الأردني أو أي جهة توافق عليها الهيئة، ومن وإلى حساب أو وسيلة دفع باسم العميل، وبما يمكن من التحقق من مصدر الأموال ووجهتها ومالكها، ولا يجوز إجراء أي عملية من أو إلى طرف ثالث إلا بموجب حكم قانوني أو قرار صادر عن جهة مختصة أو بموافقة الهيئة.

المادة 64

يحظر على المرخص له دفع أو ترتيب دفع أي فائدة أو عائد أو منفعة مالية دورية على أرصدة العملاء المحتفظ بها لديه أو لدى وسيط أجنبي أو جهة أجنبية ذات علاقة، سواء تم ذلك مباشرة أو من خلال أي طرف آخر، ولا يخل ذلك بأي استحقاق مقرر للأداة المالية الأجنبية ذاتها إذا كان مفصحاً عنه ومنفذاً وفق قواعد السوق الأجنبي المنظم.

DRAFT

المادة 65

أ. يجوز للمرخص له استخدام الحساب المجمع لدى جهة أجنبية ذات علاقة، بحسب طبيعة العمل المرخص ووفق موافقة الهيئة.

ب. يجب أن يكون الحساب المجمع مخصصاً لصالح العملاء، ولا يجوز استخدامه لتعاملات المرخص له لحسابه الخاص أو لأي غرض لا يتعلق بحقوق العملاء.

ج. يلتزم المرخص له عند استخدام الحساب المجمع بما يلي:

1. إجراء مطابقة دورية بين السجلات الفرعية وسجلات أو أرصدة الحساب المجمع.
2. الإفصاح للعميل كتابةً عن استخدام الحساب المجمع وطبيعته والمخاطر المرتبطة به.
3. تمكين الهيئة من الوصول إلى بيانات الحساب المجمع والسجلات الفرعية وأي مستندات أو تقارير مرتبطة به عند طلبها.
4. معالجة أي فروقات أو أخطاء أو عجز يظهر في الحساب المجمع وفق أحكام المادة (67) من هذه التعليمات.

المادة 66

أ. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجلات فرعية لكل عميل تبين، بحسب طبيعة العمل المرخص، أمواله وأصوله وأرصدته ومراكزه والتزاماته وحقوقه وأي عمليات أو تسويات أو استحقاقات مرتبطة بها.

ب. يجب أن تكون السجلات الفرعية دقيقة ومحدثة وقابلة للمطابقة مع حسابات أموال العملاء والحسابات المجمعة وكشوف الوسطاء الأجانب أو مزودي التنفيذ أو مزودي السيولة أو جهات الحفظ أو التسوية.

ج. يجب أن تمكن السجلات الفرعية من تحديد حقوق والتزامات كل عميل بصورة مستقلة، وعدم تأثرها بحقوق أو التزامات أي عميل آخر أو بحقوق أو التزامات المرخص له.

د. يلتزم المرخص له بحفظ السجلات الفرعية والوثائق المؤيدة لها وفق المدد والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة 67

أ. يلتزم المرخص له بإجراء مطابقة في نهاية كل يوم عمل بين سجلاته الداخلية والسجلات الفرعية للعملاء وحسابات أموال العملاء والحسابات المجمعة، وإجراء مطابقة مع كشوف الجهات الأجنبية ذات العلاقة أسبوعياً على الأقل، وذلك بحسب طبيعة العمل المرخص.

ب. يجب أن تشمل المطابقة، بوجه خاص، النقد، والأدوات المالية، والأرصدة، والمراكز، والهامش، والالتزامات، والتسويات، والاستحقاقات، وأي حقوق أو التزامات أخرى تخص العملاء.

ج. يلتزم المرخص له بتوثيق نتائج المطابقة وأي فروقات تظهر عنها، وبيان أسبابها، والإجراءات المتخذة لمعالجتها، على أن تكون نتائج المطابقة والفروقات والإجراءات المرتبطة بها متاحة للهيئة عند طلبها.

د. إذا تبين وجود عجز أو فرق قد يؤثر في حقوق العملاء، وجب على المرخص له معالجته فوراً وتغطية أي عجز من أمواله الخاصة إلى حين تحديد سببه ومعالجته نهائياً، أما الفروقات التي لا تؤثر ولا يحتمل أن تؤثر في حقوق العملاء، فيلتزم المرخص له بتحديد أسبابها ومعالجتها دون تأخير وتوثيق الإجراءات المتخذة بشأنها. وفي جميع الأحوال، يجب إبلاغ الهيئة دون تأخير بأي عجز أو فرق جوهري، مع بيان أسبابه والإجراءات المتخذة أو المقترحة لمعالجته.

هـ. يجب ألا يقل مجموع الأموال المخصصة للعملاء والقابلة للتحقق لدى البنوك ومزودي خدمات الدفع والجهات الأجنبية ذات العلاقة عن إجمالي الالتزامات النقدية المستحقة للعملاء وفق سجلات المرخص له، مع مراعاة عمليات التحويل والتسوية قيد التنفيذ، شريطة أن تكون عمليات التحويل أو التسوية قيد التنفيذ محددة وموثقة وقابلة للتحقق، وألا يؤدي احتسابها إلى ازدواج في احتساب الأموال أو إلى إخفاء أي عجز، وللمجلس تحديد حد أدنى للاحتفاظ بأموال العملاء لدى بنوك مرخصة في المملكة أو وضع حدود للتركز لدى أي جهة.

المادة 68

أ. دون الإخلال بأحكام التمويل على الهامش في الأسواق الأجنبية المنظمة المنصوص عليها في هذه التعليمات، يحظر على المرخص له استخدام أموال العملاء أو أصولهم أو أرصدتهم أو حقوقهم في تمويل عملياته أو تغطية التزاماته أو منح تمويل أو ضمان أو تسهيلات لأي عميل آخر أو لأي طرف آخر.

ب. يحظر على المرخص له إجراء أي مقاصة بين حقوق عميل والتزامات عميل آخر، أو استخدام أي رصيد أو أموال أو أصول تخص عميلاً لتغطية عجز أو التزام عميل آخر.

ج. لا يجوز للمرخص له تحويل أموال أو أصول العميل أو تحميلها بأي التزام إلا بناءً على أمر العميل أو الاتفاقية المبرمة معه أو وفق متطلبات تنفيذ أو تسوية التعاملات أو بموجب حكم قانوني أو قرار صادر عن جهة مختصة.

د. لا يجوز للمرخص له ترتيب أي حق أو رهن أو ضمان أو امتياز على أموال العملاء أو أصولهم لصالحه أو لصالح الغير، إلا في الحدود التي تجيزها التشريعات النافذة وبما لا يخل بحقوق العملاء.

DRAFT

المادة 69

أ. إذا كان المرخص له مرخصاً لممارسة أعمال في السوق المالي المحلي، وجب عليه الفصل بين أموال وأصول وحسابات وسجلات عملاء السوق المالي المحلي عن أموال وأصول وحسابات وسجلات عملاء البورصات الأجنبية.

ب. لا يجوز استخدام حسابات أو أرصدة أو أصول عملاء السوق المالي المحلي لتسوية أو تغطية أو ضمان أي التزامات ناشئة عن أعمال التعامل في البورصات الأجنبية، ولا يجوز العكس.

ج. يلتزم المرخص له بأن تكون أنظمته المحاسبية والتشغيلية قادرة على بيان مصدر كل رصيد أو أصل أو التزام، وربطه بالعمل المرخص والعميل المعني.

د. للهيئة أن تطلب من المرخص له أي تسويات أو تقارير أو إيضاحات تثبت الالتزام بالفصل المشار إليه في هذه المادة.

المادة 70

أ. يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بالتقارير الدورية المتعلقة بأموال وأصول العملاء وحساباتهم المجمعة والمطابقات والفروقات والتسويات، وفق النماذج والمدد التي تحددها الهيئة.

ب. يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة دون تأخير عند وقوع أي من الحالات الآتية:

1. وجود عجز أو فرق جوهري في أموال أو أصول العملاء.
2. تعذر إجراء المطابقة أو الحصول على كشوف أو بيانات لازمة لها.
3. استخدام حسابات أموال العملاء أو الحسابات المجمعة خلافاً لأحكام هذه التعليمات.
4. وقوع حجز أو مطالبة أو نزاع جوهري يتعلق بأموال أو أصول العملاء.
5. أي واقعة قد تؤثر في قدرة المرخص له على حماية أموال أو أصول العملاء أو إثبات حقوقهم.

العملاء والإفصاح لهم

المادة 71

أ. لا يجوز للمرخص له قبول أي عميل أو تمكينه من الحصول على أي خدمة من أعمال التعامل في البورصات الأجنبية إلا بعد استكمال متطلبات التعرف عليه والتحقق من هويته وبياناته، وفق أحكام التشريعات النافذة وهذه التعليمات.

DRAFT

ب. يلتزم المرخص له قبل قبول العميل بالحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لفهم وضعه المالي، وخبرته ومعرفته، وأهدافه من التعامل، وقدرته على تحمل المخاطر، وأي معلومات أخرى تحددها الهيئة.

ج. لا يجوز للمرخص له قبول العميل إذا تعذر عليه التحقق من هويته أو فهم طبيعة تعاملاته أو إذا توافرت أسباب جدية تدل على أن التعامل قد يخالف أحكام القانون أو هذه التعليمات أو التشريعات النافذة.

د. يلتزم المرخص له بتحديث بيانات العميل بصورة دورية، وكلما طرأ تغيير جوهري على بياناته أو وضعه أو طبيعة تعامله.

المادة 72

يحظر على المرخص له:

أ. فتح حساب أو تقديم أي خدمة تتعلق بالتعامل خارج السوق المنظم لأي قاصر أو ناقص أهلية، سواء مباشرة أو من خلال ولي أو وصي أو وكيل أو أي ترتيب آخر، ويجوز لوسيط السوق فتح حساب تعامل في الأسواق الأجنبية المنظمة باسم القاصر من خلال وليه أو وصيه أو من يمثله قانوناً، وفقاً للتشريعات النافذة، شريطة اقتصار التعامل على الأدوات المالية التي توافق عليها الهيئة، وعدم السماح باستخدام التمويل على الهامش أو أي تسهيلات ائتمانية، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بإدارة أموال القاصر والتصرف بها.

ب. فتح حساب مشترك لأكثر من عميل، أو لأكثر من مستفيد فعلي، أو لأكثر من صاحب حق في الرصيد أو المركز أو الحقوق الناشئة عنه، ولا يعد تعدد المفوضين بإصدار التعليمات عن الشخص الاعتباري حساباً مشتركاً إذا كان الحساب عائداً لذلك الشخص وحده.

ج. فتح أو تشغيل أكثر من خمس حسابات فرعية للعميل الواحد للتعامل في الأدوات أو المنتجات خارج السوق المنظم، إلا بموافقة مسبقة من الهيئة ولأسباب مبررة تتعلق بطبيعة المنتج أو العمل أو متطلبات الفصل الفني، على أن تبقى جميع الحسابات مرتبطة بالعميل ذاته وبملف عميل واحد.

المادة 73

أ. يلتزم المرخص له بتصنيف عملائه المقيمين قبل تقديم الخدمة لهم، وفق الفئات والمعايير التي تقررها الهيئة، وبما يميز بحد أدنى بين العملاء الأفراد، والعملاء المؤهلين، والعملاء المؤسسيين.

ب. يجب أن يستند تصنيف العميل إلى معلومات كافية ومحدثة عن وضعه القانوني أو المالي، وخبرته ومعرفته، وطبيعة تعامله، وحجم تعاملاته، وقدرته على تحمل المخاطر.

ج. لا يجوز تصنيف العميل كعميل مؤهل أو عميل مؤسسي لمجرد رغبته في ذلك، أو لغايات تمكينه من الحصول على حدود أو منتجات أو شروط تعامل مختلفة، ما لم تتوافر فيه المعايير التي تحددها الهيئة.

د. لا يؤدي تصنيف العميل كعميل مؤهل أو عميل مؤسسي إلى حرمانه من الحماية الأساسية المقررة بموجب القانون وهذه التعليمات.

هـ. يلتزم المرخص له بإخطار العميل بتصنيفه، وبالأثر المترتب على ذلك، وبأي تغيير يطرأ على هذا التصنيف.

المادة 74

أ. يلتزم المرخص له قبل تقديم أي خدمة أو منتج مالي للعميل بتقييم مدى ملاءمة الخدمة أو المنتج له، وذلك بحسب طبيعة العمل المرخص وبيانات العميل ووضعه المالي وخبرته، وفئة تصنيفه إن كان مقيمًا، ومستوى المخاطر.

ب. يراعى في تقييم الملاءمة، بوجه خاص، ما يلي:

1. معرفة العميل وخبرته في التعامل في البورصات الأجنبية أو المنتجات المالية الأجنبية.
2. وضع العميل المالي وقدرته على تحمل الخسارة.
3. أهداف العميل من التعامل ومدى مناسبة الخدمة أو المنتج لهذه الأهداف.
4. طبيعة الأداة المالية أو المنتج المالي ومخاطره وتعقيده.
5. ما إذا كان التعامل سيتم في سوق أجنبي منظم أو خارج السوق المنظم.

ج. إذا تبين للمرخص له أن الخدمة أو المنتج غير ملائم للعميل، فلا يجوز تقديم إدارة الاستثمار أو الاستشارة المالية الخاصة أو اتخاذ قرار استثماري نيابة عنه بشأنه. أما الخدمات غير الاستشارية، فيجوز تقديمها بعد تحذير العميل بصورة واضحة، وفي الحدود التي تحددها الهيئة.

د. إذا تعذر على المرخص له تقييم الملاءمة بسبب عدم كفاية المعلومات، فلا يجوز تقديم إدارة الاستثمار أو الاستشارة المالية الخاصة، وتخضع الخدمات غير الاستشارية للتحذير والضوابط التي تحددها الهيئة.

المادة 75

أ. يلتزم المرخص له بتزويد العميل، قبل تقديم الخدمة، بإفصاحات واضحة ومفهومة عن طبيعة العمل المرخص، والخدمة المقدمة، والأداة المالية أو المنتج المالي، والمخاطر الجوهرية، والرسوم والعمولات والمصاريف، وأي تعارض مصالح قائم أو محتمل.

ب. يجب أن تكون الإفصاحات والتحذيرات مكتوبة بلغة واضحة، وألا تتضمن عبارات مضللة أو مبالغاً فيها أو من شأنها التقليل من مخاطر التعامل.

ج. يحظر على المرخص له الإيحاء للعميل بأي مما يلي:

1. أن الترخيص الصادر عن الهيئة يعد ضماناً للربح أو سلامة التعامل.
2. أن الخسارة غير محتملة أو محدودة في جميع الأحوال.
3. أن الأداء السابق يضمن تحقيق نتائج مماثلة مستقبلاً.
4. أن أي أداة مالية أو منتج مالي ملائم لجميع العملاء.

د. لا يخل ما ورد في هذه المادة بأي إفصاحات خاصة مقررة بموجب هذه التعليمات بحسب نوع الترخيص أو طبيعة الخدمة أو المنتج.

المادة 76

أ. لا يجوز للمرخص له تقديم أي خدمة للعميل إلا بموجب اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية، تبين بوجه خاص ما يلي:

1. حقوق والتزامات الطرفين.
2. طبيعة الخدمة المقدمة.
3. نطاق الترخيص الذي تقدم الخدمة بموجبه.
4. الرسوم والعمولات والمصاريف وطريقة احتسابها وأوقات استحقاقها.
5. المخاطر الجوهرية المرتبطة بالتعامل في البورصات الأجنبية، وبوجه خاص مخاطر الرافعة المالية والهامش، بحسب طبيعة الخدمة.
6. آلية تقديم الأوامر أو التعليمات وقنواتها.
7. آلية الإشعارات والتقارير وكشوف الحساب.
8. التزام العميل بالمحافظة على سرية اسم المستخدم وكلمة المرور ووسائل التحقق الخاصة به وعدم تمكين الغير من استخدامها، دون أن يخل ذلك بمسؤولية المرخص له عن أمن أنظمته وإجراءات التحقق وحماية حسابات العملاء من الدخول غير المصرح به.
9. بيان آلية تسجيل ملكية أو حقوق العميل الناتجة عن التعامل في البورصات الأجنبية، وما إذا كانت تسجل باسم العميل مباشرة أو من خلال الحساب المجمع أو السجلات الفرعية لدى المرخص له، وآثار ذلك على الحفظ والتسوية وأي حقوق مرتبطة بالأداة المالية، بحسب مقتضى الحال.

DRAFT

10. آلية نداء الهامش والإغلاق الإجباري، والمستويات المطبقة، والجهة التي تتولى اتخاذ أو ترتيب إجراءات الإغلاق، والجهة التي تنفذه فنياً، بحسب مقتضى الحال.
11. الأحكام المتعلقة بالحسابات الراكدة، بما في ذلك مدة اعتبار الحساب راكداً، وإجراءات إشعار العميل، والتدابير التي يجوز للمرخص له اتخاذها بحسب طبيعة الأموال والأصول والمراكز القائمة فيه، وآلية إعادة تنشيطه، وذلك وفقاً للأحكام المقررة في هذه التعليمات.
12. أي شروط جوهرية أخرى تحددها الهيئة أو تقتضيها طبيعة الخدمة.

ب. لا يجوز أن تتضمن اتفاقية التعامل أو ملاحقها أي شرط يعفي المرخص له من أي مسؤولية مقررة بموجب القانون أو هذه التعليمات أو التشريعات ذات العلاقة، أو يحد من حقوق العميل المقررة بموجبها، أو يقيد صلاحيات الهيئة الرقابية، ويعد كل شرط يرد خلافاً لذلك غير نافذ في مواجهة العميل.

ج. لا يجوز أن تتضمن اتفاقية التعامل أو ملاحقها أي شرط غير عادل أو غير شفاف من شأنه إحداث اختلال جوهري وغير مبرر في التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين بما يضر بالعميل أو يمنح المرخص له ميزة غير مبررة، وللهيئة أن تطلب تعديل هذا الشرط أو إلغاءه أو وقف العمل به.

د. يلتزم المرخص له بتمكين العميل من الاطلاع على الاتفاقية والإفصاحات والتحذيرات قبل توقيعها أو قبولها، وتزويده بنسخة منها بعد توقيعها أو قبولها إلكترونياً، والاحتفاظ بما يثبت ذلك.

هـ. يلتزم المرخص له بإرفاق النشرة الإرشادية الإلزامية المعدة أو المعتمدة من الهيئة مع اتفاقية التعامل، وكذلك أي إفصاحات إضافية توجبها الأسس الصادرة بموجب هذه التعليمات بحسب نوع الترخيص أو المنتج، وبتمكين العميل من الاطلاع عليها وتوقيعها أو قبولها إلكترونياً باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

و. يجوز للمرخص له فتح الحسابات وتوقيع الاتفاقيات والحصول على الإقرارات والقبول إلكترونياً، شريطة أن تتيح الوسيلة المستخدمة التحقق من هوية العميل، وسلامة قبوله، وتوثيق تاريخ ووقت الطلب والقبول، والاتفاقيات والإفصاحات والتحذيرات التي اطلع عليها، وأي إقرارات أو موافقات صادرة عنه.

ز. لا يجوز أن يؤدي فتح الحساب أو إبرام الاتفاقية إلكترونياً إلى تخفيض متطلبات التعرف على العميل أو التصنيف أو تقييم الملاءمة أو الإفصاح أو حفظ السجلات.

ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التعامل أو أي شرط فيها إلا بعد إشعار العميل بصورة واضحة، وفق المدة والآلية المحددة في الاتفاقية، وفي حال عدم وجود نص في الاتفاقية، يجب إشعار العميل قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، أو المدة التي تقررها الهيئة.

ط. لا يعد تعديلاً لاتفاقية التعامل تغير الرسوم أو التكاليف المتغيرة التي سبق الاتفاق على آلية احتسابها وتحديد العوامل المؤثرة فيها، شريطة الإفصاح المسبق للعميل عن طبيعتها وآلية تحديدها، ونشر القيم المطبقة وتحديثاتها بصورة واضحة يسهل الاطلاع عليها، وألا يترتب على ذلك تغيير جوهري في آلية الاحتساب المتفق عليها أو فرض رسوم جديدة غير منصوص عليها في الاتفاقية.

ي. إذا كان التعديل في اتفاقية التعامل جوهرياً ومن شأنه الإضرار بالعميل، يجب تمكينه من إنهاء الاتفاقية أو إغلاق مراكزه أو نقلها خلال مدة مناسبة دون تحميله رسوماً أو جزاءات ناشئة عن الإنهاء، ما لم يكن التعديل لازماً بصورة فورية للامتثال لتشريع أو قرار رقابي أو لمواجهة مخاطر جوهرية.

ك. تكون اتفاقية التعامل والإفصاحات والتحذيرات والنشرة الإرشادية والإقرارات والنماذج الجوهرية المعدة للعميل باللغة العربية، ويجوز للمرخص له إرفاق ترجمة بلغة أخرى، ولا يعتد بأي تعارض بين النصوص إلا وفق النص العربي، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

ل. للهيئة أن تحدد متطلبات إضافية لفتح الحسابات والتعاقد إلكترونياً، بما في ذلك متطلبات التحقق، والتوقيع الإلكتروني، وحفظ السجلات، وأمن المعلومات.

المادة 77

أ. يعد حساب العميل راكداً إذا انقضت المدة المحددة في اتفاقية التعامل معه دون صدور أي تعليمات أو إجراء أي تعامل من جانبه على الحساب، شريطة ألا تقل هذه المدة عن سنة، وألا يُعتد لغايات احتسابها بالعمليات الآلية أو القيود التي تتم دون تدخل العميل، بما في ذلك قيد الأرباح أو الفوائد أو الرسوم أو التسويات الدورية.

ب. يلتزم المرخص له بوضع سياسة مكتوبة للتعامل مع الحسابات الراكدة، تتضمن إجراءات تحديدها ومراجعتها، والتواصل مع أصحابها، والمحافظة على الأموال والأصول والمراكز القائمة فيها، وإجراءات إعادة تنشيطها، مع مراعاة طبيعة كل حساب ومحتوياته.

ج. يلتزم المرخص له، قبل اتخاذ أي إجراء بشأن الحساب الراكد، بمحاولة التواصل مع العميل وإشعاره بحالة الحساب والإجراءات المزمع اتخاذها، وفق الوسائل والمدد المحددة في اتفاقية التعامل معه، والاحتفاظ بما يثبت ذلك.

د. تراعى عند التعامل مع الحسابات الراكدة الأحكام التالية:

1. تبقى الأموال النقدية العائدة للعميل محفوظة وفق الأحكام المتعلقة بأموال العملاء، ولا يجوز للمرخص له التصرف فيها أو تحويلها لحسابه أو اعتبارها إيراداً له بسبب ركود الحساب، ويجوز إعادتها إلى العميل أو تحويلها إلى حساب مصرفي عائد له وفق الإجراءات المقررة والتشريعات النافذة.
2. يستمر الاحتفاظ بالأوراق المالية والأدوات المالية المملوكة للعميل وتسجيلها لصالح العميل وفق الأحكام المقررة، ولا يجوز بيعها أو نقل ملكيتها لمجرد ركود الحساب، مع مراعاة الحقوق والمنافع المترتبة على ملكية هذه الأوراق والأدوات المالية، وفقاً للتشريعات النافذة.
3. يستمر التعامل مع المراكز المفتوحة في الأسواق الأجنبية المنظمة وفق طبيعة الأداة المالية وشروط السوق والجهة المنفذة أو الحافظة، بما في ذلك متطلبات الهامش والتسوية وانتهاء العقود، ولا يحول ركود الحساب دون اتخاذ الإجراءات الواجبة بموجب تلك المتطلبات.
4. تبقى المراكز المفتوحة خارج الأسواق الأجنبية المنظمة بما فيها عقود الفروقات، خاضعة للشروط التعاقدية ومتطلبات الهامش والإغلاق الإجباري والرسوم وتكاليف الاحتفاظ بالمراكز، ولا يجوز إغلاقها لمجرد ركود الحساب، إلا إذا توافر سبب مستقل يجيز الإغلاق وفق الاتفاقية والتشريعات النافذة.

هـ. يجوز للمرخص له تقييد فتح مراكز جديدة أو تنفيذ تعاملات جديدة في الحساب الراكد، وفق سياسته المعتمدة واتفاقية التعامل مع العميل، شريطة عدم الإخلال بالحقوق والالتزامات القائمة أو الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها.

و. يجوز إغلاق الحساب الراكد بعد تسوية جميع الالتزامات والمراكز القائمة فيه، وإعادة الأموال والأصول إلى العميل أو نقلها وفق تعليماته والتشريعات النافذة، ولا يجوز اعتبار مجرد ركود الحساب سبباً لسقوط حقوق العميل فيها.

ز. يعاد تنشيط الحساب بناءً على طلب العميل، بعد التحقق من هويته وتحديث بياناته واستيفاء المتطلبات التنظيمية ذات العلاقة، ولا يجوز استئناف التعامل قبل استكمال هذه المتطلبات.

ح. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجلات الحسابات الراكدة والإشعارات والإجراءات المتخذة بشأنها، وفق المدد المقررة للاحتفاظ بالسجلات بموجب هذه التعليمات.

DRAFT

المادة 78

أ. يلتزم المرخص له، عند ثبوت وفاة العميل، بوقف قبول أوامر جديدة على حسابه، واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمواله وأصوله ومراكزه القائمة.

ب. يجوز للمرخص له اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق المراكز التي يترتب على استمرارها مخاطر أو التزامات مالية إضافية، وفقاً للاتفاقية المبرمة مع العميل والتشريعات النافذة، وبما لا يتجاوز القدر اللازم لحماية الحقوق.

ج. تتم تسوية الحساب ونقل الأموال والأصول إلى أصحاب الحقوق وفق الوثائق والأحكام القانونية الواجبة التطبيق، مع الاحتفاظ بسجل كامل للإجراءات المتخذة.

المادة 79

أ. يلتزم المرخص له بوضع إجراءات واضحة لتلقي أوامر وتعليمات العملاء وتوثيقها، سواء قدمت كتابياً أو إلكترونياً أو بأي وسيلة تعتمدها الهيئة.

ب. يجب أن تمكن إجراءات المرخص له من تحديد هوية العميل، ووقت استلام الأمر أو التعليمات، ومضمونها، وأي تعديل أو إلغاء يطرأ عليها.

ج. لا يجوز للمرخص له تنفيذ أي أمر أو تعليمات إذا كانت مخالفة للقانون أو هذه التعليمات أو نطاق الترخيص أو الاتفاقية المبرمة مع العميل.

د. لا يخل ما ورد في هذه المادة بالأحكام الخاصة بإثبات مسار الأمر والتنفيذ والتغطية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة 80

أ. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بملف لكل عميل يتضمن بياناته، وتصنيفه، وتقييم الملاءمة، والاتفاقيات، والإفصاحات، والتحذيرات، والإقرارات، وأي تحديثات أو مراسلات جوهرية معه.

ب. يجب أن تكون مستندات العميل محفوظة بصورة منظمة وقابلة للاسترجاع، وبما يمكن الهيئة من الاطلاع عليها عند طلبها.

ج. يلتزم المرخص له بحفظ مستندات العميل وفق المدد والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

DRAFT

أفضل تنفيذ للأوامر وجودة التسعير

المادة 81

أ. يلتزم المرخص له، عند تنفيذ أو تمرير أو ترتيب تنفيذ أو تغطية أوامر العملاء، باتخاذ التدابير الكافية لتحقيق أفضل نتيجة ممكنة للعميل، وفقاً لطبيعة العمل المرخص، وفئة العميل، ونوع الأداة المالية أو المنتج المالي، وطبيعة السوق أو الجهة الأجنبية ذات العلاقة.

ب. يراعى في تحديد أفضل نتيجة ممكنة للعميل، بحسب مقتضى الحال، السعر، والكلفة، والسرعة، واحتمال التنفيذ، واحتمال التسوية، وحجم الأمر، وطبيعته، وتعليمات العميل المحددة.

ج. لا يعد الالتزام بأفضل تنفيذ للأوامر ضماناً بتحقيق أفضل سعر في كل أمر منفرد، ولا يعد المرخص له ممتثلاً لالتزام أفضل تنفيذ للأوامر إلا إذا كانت لديه سياسة وإجراءات وإعدادات فنية وتشغيلية كافية ومطبقة فعلياً، وكان قادراً على إثبات أن نتيجة التنفيذ مبررة وفق ظروف السوق أو الجهة الأجنبية ذات العلاقة وقت التنفيذ، وبالاستناد إلى بيانات وسجلات قابلة للتحقق.

د. لا يجوز للمرخص له تنفيذ أو تمرير أو ترتيب تنفيذ أو تغطية أوامر العملاء على نحو يرجح مصلحته أو مصلحة أي جهة مرتبطة به أو أي جهة أجنبية ذات علاقة على مصلحة العميل.

المادة 82

أ. يلتزم المرخص له بوضع سياسة مكتوبة لتنفيذ الأوامر تعتمدها الجهة المختصة لديه، وتقدم إلى الهيئة وفق المتطلبات التي تحددها، وللهيئة طلب تعديلها أو اشتراط موافقتها المسبقة بحسب طبيعة العمل.

ب. يجب أن تتضمن سياسة تنفيذ الأوامر، بوجه خاص، ما يلي:

1. العوامل التي يراعيها المرخص له لتحقيق أفضل نتيجة ممكنة للعميل.
2. كيفية ترتيب أولوية عوامل التنفيذ بحسب نوع العميل والأداة المالية أو المنتج المالي.
3. الأسواق الأجنبية المنظمة أو الجهات الأجنبية ذات العلاقة التي يتم التنفيذ أو التمرير أو التغطية من خلالها.
4. آلية اختيار الجهة التي يتم توجيه الأمر أو تغطيته من خلالها.
5. الحالات التي يتم فيها رفض الأمر أو عدم تنفيذه أو تنفيذه جزئياً.
6. آلية التعامل مع تعليمات العميل المحددة.
7. آلية مراجعة السياسة وتحديثها.

DRAFT

8. مخاطر الاعتماد على جهة واحدة للتنفيذ أو التسعير أو التغطية، وأثر ذلك على جودة التنفيذ واستمرارية الخدمة.

ج. يلتزم المرخص له بإتاحة ملخص واضح من سياسة تنفيذ الأوامر للعميل قبل تقديم الخدمة، وبإخطاره بأي تعديل جوهري يطرأ عليها.

د. إذا أصدر العميل تعليمات محددة بشأن تنفيذ أمره، وجب على المرخص له تنفيذ الأمر وفق تلك التعليمات، في الحدود التي لا تخالف القانون أو هذه التعليمات أو نطاق الترخيص أو شروط الجهة الأجنبية ذات العلاقة.

هـ. إذا كانت تعليمات العميل المحددة قد تمنع المرخص له من اتخاذ بعض التدابير المقررة في سياسة تنفيذ الأوامر لتحقيق أفضل نتيجة ممكنة، وجب على المرخص له الإفصاح عن ذلك للعميل بصورة واضحة.

و. لا يجوز للمرخص له حث العميل أو توجيهه إلى إصدار تعليمات محددة بقصد إعفائه من التزاماته المتعلقة بأفضل تنفيذ للأوامر.

المادة 83

أ. يلتزم الوسيط خارج السوق بأن تكون الأسعار المعروضة أو المنقولة أو المستخدمة في تنفيذ أو تغطية أوامر العملاء قائمة على مصادر قابلة للتحقق، وبما يتناسب مع طبيعة المنتج المالي والجهة الأجنبية ذات العلاقة.

ب. يجب أن تكون آلية التسعير وفروقات الأسعار والعمولات وأي تكاليف مرتبطة بالتنفيذ أو التغطية واضحة ومفصحاً عنها للعميل قبل تقديم الخدمة.

ج. يحظر على الوسيط خارج السوق تعديل الأسعار أو فروقات الأسعار أو شروط التنفيذ على نحو انتقائي أو غير مبرر أو يؤدي إلى الإضرار بالعملاء أو تفضيل عميل على آخر دون سبب مشروع.

د. لا يجوز عرض أي سعر على العميل على أنه سعر سوق أو سعر قابل للتنفيذ إذا لم يكن قابلاً للتحقق، أو كان مشروطاً بقيود جوهرية غير مفصح عنها.

المادة 84

أ. يلتزم المرخص له، بحسب طبيعة العمل المرخص، بوضع إجراءات واضحة للتعامل مع الانزلاق السعري، ورفض الأوامر، وإعادة التسعير، والتنفيذ الجزئي، وفجوات الأسعار.

DRAFT

ب. يجب ألا تطبق حالات الانزلاق السعري أو الرفض أو إعادة التسعير أو التنفيذ الجزئي بصورة انتقائية أو تمييزية أو على نحو يؤدي إلى ترجيح مصلحة المرخص له أو الجهة الأجنبية ذات العلاقة على مصلحة العميل.

ج. يلتزم المرخص له بالإفصاح للعميل عن الحالات التي قد تؤدي إلى اختلاف سعر التنفيذ عن السعر الظاهر أو المطلوب، وبخاصة في حالات سرعة تغير الأسعار، أو ضعف السيولة، أو فجوات الأسعار، أو أوامر الوقف والأوامر المعلقة.

د. لا يخل ما ورد في هذه المادة بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن آلية عمل أوامر وقف الخسارة وجني الأرباح والأوامر المعلقة المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة 85

أ. لا يجوز للمرخص له إلغاء أو تعديل أو تجاهل أي أمر أو صفقة أو مركز تم تنفيذه في السوق الأجنبي المنظم، إلا إذا تم ذلك وفق قواعد السوق الأجنبي المنظم أو بقرار من الجهة المختصة فيه، أو بناءً على إجراء تتخذه الجهة الأجنبية ذات العلاقة تنفيذاً لتلك القواعد أو القرار، وبما يكون مؤيداً بمستندات أو بيانات قابلة للتحقق، وعلى المرخص له إخطار العميل والهيئة متى كان لذلك أثر جوهري على حقوق العميل.

ب. في التعامل خارج السوق المنظم، لا يجوز للمرخص له قبول أو ترتيب أو تنفيذ أو تحميل العميل أثر أي إلغاء أو تعديل صادر عنه أو عن الجهة الأجنبية ذات العلاقة على أي أمر أو مركز أو ربح أو خسارة للعميل بحجة أن التعامل غير سليم، إلا إذا توافرت الشروط الآتية مجتمعة:

1. أن تكون الحالات التي تجيز التصحيح أو الإلغاء أو التعديل محددة مسبقاً في اتفاقية العميل وسياسة تنفيذ الأوامر والإفصاحات المعتمدة.
2. أن يستند التصحيح أو الإلغاء أو التعديل إلى سبب فني أو تشغيلي أو تسعيري جوهري ومحدد، لا إلى نتيجة التعامل أو ربح العميل أو خسارة المرخص له أو الجهة الأجنبية ذات العلاقة.
3. أن يكون السبب مؤيداً ببيانات وسجلات فنية قابلة للتحقق، بما في ذلك بيانات الأسعار، ووقت الأمر، ووقت التنفيذ أو التفعيل، وحالة النظام، وبيانات الجهة الأجنبية ذات العلاقة، وأي سجل يثبت طبيعة الخلل أو الخطأ.
4. أن يتم إخطار العميل دون تأخير بسبب التصحيح أو الإلغاء أو التعديل، وأثره على حسابه، والبيانات الأساسية التي استند إليها المرخص له.

DRAFT

5. أن يتم تطبيق التصحيح أو الإلغاء أو التعديل بصورة غير انتقائية على جميع العملاء والأوامر والمراكز المتماثلة التي تأثرت بذات السبب وخلال ذات الفترة، سواء كان الأثر لمصلحة العميل أو لغير مصلحته.

6. أن يحتفظ المرخص له بسجل مستقل لجميع حالات التصحيح أو الإلغاء أو التعديل، يتضمن سبب الإجراء، وتاريخه، والبيانات المؤيدة له، والجهة التي طلبته أو اعتمدته، وأثره على العميل، وأن يتيح هذا السجل للهيئة عند طلبه.

ج. لا يجوز للمرخص له اعتبار أي من الحالات الآتية، بذاتها، تعاملاً غير سليم أو سبباً لإلغاء أرباح العميل أو تعديلها:

1. تحقيق العميل ربحاً من مركز أو أمر منفذ وفق الشروط المعلنة.
2. سرعة إدخال العميل للأوامر أو استخدامه أكثر من أمر أو أكثر من استراتيجية، ما لم يثبت استخدامه غير المشروع أو المتعمد لخلل فني أو تسعيري.
3. استفادة العميل من فروقات الأسعار أو الانزلاق السعري أو فجوات الأسعار، إذا كانت ناتجة عن ظروف السوق أو آلية التنفيذ المفصح عنها.
4. عدم قبول الجهة الأجنبية ذات العلاقة لاحقاً بنتيجة التعامل، ما لم يكن الرفض مؤيداً بمستندات فنية قابلة للتحقق ومتفقاً مع الشروط المفصح عنها مسبقاً للعميل.

د. إذا رفضت الجهة الأجنبية ذات العلاقة قبول أمر، أو مركز، أو تغطية، أو تسوية، أو قامت بتعديلها أو إلغائها، فلا يجوز للمرخص له تحميل العميل أثر ذلك تلقائياً، إلا إذا أثبت أن سبب الرفض أو التعديل أو الإلغاء من الحالات المفصح عنها مسبقاً للعميل، وأنه لم ينشأ عن قصور من المرخص له في اختيار الجهة الأجنبية أو مراقبة أدائها أو الحصول على البيانات اللازمة أو تنفيذ التزاماته بموجب هذه التعليمات.

هـ. لا يجوز أن تتضمن اتفاقية العميل أو سياسة تنفيذ الأوامر أو أي إفصاح شرطاً عاماً يمنح المرخص له أو الجهة الأجنبية ذات العلاقة حقاً مطلقاً أو تقديرياً في إلغاء الأوامر أو تعديل الأسعار أو مصادرة الأرباح أو تحميل الخسائر بحجة التداول غير السليم أو الخطأ أو سوء استخدام النظام.

و. يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة دون تأخير بأي حالة تصحيح أو إلغاء أو تعديل يكون لها أثر جوهري على عميل أو أكثر، أو تتكرر لذات السبب أو ترتبط بخلل في النظام أو الأسعار أو الجهة الأجنبية ذات العلاقة، وللهيئة أن تطلب وقف الإجراء أو إلغاء أثره أو إعادة قيد المبلغ أو المركز أو تصحيح حساب العميل أو تعديل سياسة التنفيذ أو وقف التعامل مع الجهة الأجنبية ذات العلاقة إذا تبين أن الإجراء غير مبرر أو انتقائي أو غير قابل للتحقق.

ز. لا يخل ما ورد في هذه المادة بحق المرخص له في رفض أمر قبل تنفيذه إذا كان مخالفاً للقانون أو هذه التعليمات أو نطاق الترخيص أو الاتفاقية المبرمة مع العميل، أو إذا كان تنفيذه متعذراً وفق شروط السوق أو الجهة الأجنبية ذات العلاقة، شريطة توثيق سبب الرفض وعدم تطبيقه بصورة انتقائية أو مضللة.

المادة 86

أ. يلتزم المرخص له بمراجعة جودة تنفيذ أوامر العملاء بصورة دورية، وبما يمكنه من تقييم كفاءة سياسة تنفيذ الأوامر وملاءمة الأسواق أو الجهات التي يتم التنفيذ أو التمرير أو التغطية من خلالها.

ب. تشمل مراجعة جودة التنفيذ، بحسب طبيعة العمل المرخص، مؤشرات تتعلق بالسعر، والكلفة، والسرعة، ونسب الرفض، والانزلاق السعري، وإعادة التسعير، والتنفيذ الجزئي، وأي مؤشرات أخرى تحددها الهيئة.

ج. إذا تبين للمرخص له وجود قصور جوهري في جودة التنفيذ أو التسعير أو في أداء أي جهة أجنبية ذات علاقة، وجب عليه اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وإبلاغ الهيئة إذا كان لذلك أثر جوهري على العملاء أو سلامة التعامل.

د. للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير أو بيانات أو تحليلات تتعلق بجودة التنفيذ والتسعير وفق النماذج والمدد التي تحددها.

المادة 87

أ. يلتزم المرخص له بإدارة أي تعارض مصالح قد يؤثر في تنفيذ أو تمرير أو تغطية أوامر العملاء، وبخاصة ما ينشأ عن العمولات أو الحوافز أو المنافع أو العلاقات التعاقدية أو المالية مع أي جهة أجنبية ذات علاقة.

ب. لا يجوز للمرخص له اختيار جهة التنفيذ أو التمرير أو التغطية بناءً على عمولة أو منفعة أو ترتيب تجاري إذا كان ذلك يؤدي إلى نتيجة أسوأ للعميل أو يخل بالتزام المرخص له بأفضل تنفيذ للأوامر.

ج. يلتزم المرخص له بالإفصاح للعميل عن أي تعارض مصالح جوهري لا يمكن تجنبه أو إدارته بصورة كافية، وذلك قبل تقديم الخدمة أو تنفيذ الأمر.

الأنظمة والسجلات والبيانات

المادة 88

أ. يلتزم المرخص له بتوفير أنظمة فنية وتشغيلية ومحاسبية تتناسب مع طبيعة الأعمال المرخص له بمزاولتها، وبما يمكنه من إدارة حسابات العملاء وأوامرهم ومراكزهم وأموالهم وأصولهم وسجلاتهم بصورة دقيقة وآمنة وقابلة للتحقق.

ب. يجب أن تكون الأنظمة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة قادرة، بحسب طبيعة العمل المرخص، على ما يلي:

1. تسجيل بيانات العملاء وحساباتهم وتصنيفاتهم.
2. تسجيل الأوامر والتعليمات والمراكز والتعديلات والإلغاءات.
3. تسجيل الأرصدة والهامش والضمانات والتسويات والاستحقاقات.
4. استخراج كشوف الحساب والتقارير اللازمة للعملاء والهيئة.
5. إجراء المطابقات الداخلية والخارجية اللازمة.
6. حفظ السجلات والبيانات بصورة آمنة وقابلة للاسترجاع.
7. منع التعديل غير المصرح به على البيانات أو السجلات.
8. توفير سجل تدقيق يبين عمليات الإدخال والتعديل والحذف والصلاحيات الممنوحة للمستخدمين.

ج. لا يجوز للمرخص له استخدام أي نظام فني أو تشغيلي لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه الهيئة والعملاء بموجب القانون وهذه التعليمات.

د. يلتزم المرخص له، بحسب طبيعة العمل المرخص وترتيب التشغيل المعتمد، بتمكين الهيئة من الوصول الرقابي إلى البيانات والسجلات الجوهرية، بما في ذلك سجلات التداول وسجلات النظام وسجلات التعديلات، وذلك من خلال النفاذ المباشر للقراءة فقط أو واجهات الربط أو التزويد الإلكتروني أو أي وسيلة فنية أخرى تحددها الهيئة، وبما يضمن سلامة البيانات وقابليتها للتحقق وعدم تعديلها أو حجبها.

المادة 89

أ. يجوز للمرخص له الاستعانة بمزود نظام تقني، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إضعاف قدرة المرخص له على إدارة أعماله أو حفظ سجلاته أو تمكين الهيئة من الرقابة.

DRAFT

ب. تشمل أنظمة مزود النظام التقني، لغايات هذه التعليمات، أنظمة التداول، وأنظمة الإدارة الخلفية، والأنظمة المحاسبية، وأنظمة التقارير، وأنظمة إدارة حسابات العملاء، وأنظمة حفظ البيانات، وأي نظام آخر مرتبط بمزاولة أعمال التعامل في البورصات الأجنبية.

ج. يلتزم المرخص له، قبل استخدام أي مزود نظام تقني جوهري، بالتحقق من كفاءة النظام وأمنه واستقراره وقدرته على حفظ البيانات وإتاحتها عند الطلب.

د. يبقى المرخص له مسؤولاً تجاه الهيئة والعملاء عن سلامة الأنظمة التي يستخدمها، ولو كانت مقدمة من مزود نظام تقني خارجي.

هـ. للهيئة أن تطلب من المرخص له وقف استخدام أي مزود نظام تقني أو تعديله أو استبداله إذا تبين أن استخدامه يؤدي إلى إضعاف الرقابة أو تعذر حفظ السجلات أو عدم القدرة على استخراج البيانات اللازمة.

المادة 90

أ. يجوز للمرخص له استخدام ترتيب التشغيل الخارجي، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تعطيل قدرة المرخص له أو الهيئة على الوصول إلى البيانات والسجلات اللازمة للرقابة أو التحقق من حقوق العملاء أو سلامة التنفيذ أو التغطية أو التسعير.

ب. يلتزم المرخص له، قبل استخدام ترتيب التشغيل الخارجي، بالتحقق من أن النظام أو المنصة أو البنية التشغيلية المستخدمة تمكنه من الوفاء بالتزاماته بموجب القانون وهذه التعليمات.

ج. لا يجوز للمرخص له الاحتجاج بأن النظام أو المنصة أو البنية التشغيلية مقدمة من طرف خارجي للامتناع عن تقديم البيانات أو السجلات أو التقارير التي تطلبها الهيئة.

د. إذا أدى ترتيب التشغيل الخارجي إلى حجب البيانات أو إضعاف الرقابة أو عدم القدرة على التحقق من مسار الأمر أو التغطية أو حقوق العملاء، فللهيئة أن تطلب وقف استخدامه أو تعديله أو استبداله.

المادة 91

أ. يلتزم المرخص له بأن تكون البيانات والسجلات التي يحتفظ بها صحيحة وكاملة ومحدثة وقابلة للتتبع والمراجعة.

ب. يجب أن تتضمن السجلات، بحسب طبيعة العمل المرخص، ما يثبت الوقائع المالية والتشغيلية والرقابية ذات العلاقة بالعميل، والأمر، والمركز، والحساب، والأموال، والأصول، والرسوم، والعمولات، والتسويات، وأي حقوق أو التزامات أخرى.

ج. يحظر على المرخص له حذف أو تعديل أو إخفاء أي سجل أو بيان جوهري إلا وفق إجراءات موثقة تبين سبب التعديل وتاريخه والشخص الذي أجراه وأثره.

د. لا يجوز للمرخص له حفظ البيانات أو إدارتها أو تعديلها بطريقة تؤدي إلى إخفاء حقيقة الأمر أو المركز أو الرصيد أو الحق أو الالتزام أو مصدر البيانات المرتبطة به.

المادة 92

أ. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجلات تبين إعدادات الأدوات المالية والمنتجات المالية والحسابات المستخدمة في تقديم الخدمة للعملاء.

ب. تشمل السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بحسب طبيعة العمل المرخص، إعدادات الهامش، والرافعة المالية، وفروقات الأسعار، والعمولات، وساعات التداول، وأنواع الأوامر، وشروط التنفيذ، وأي قيود أو متطلبات فنية أو تشغيلية مرتبطة بالتعامل.

ج. لا يجوز إجراء أي تعديل جوهري على إعدادات الأدوات أو المنتجات أو الحسابات بما يؤثر في حقوق العملاء أو طريقة تنفيذ أوامرهم أو احتساب أرصدتهم أو مراكزهم، إلا وفق إجراءات داخلية موثقة وموافقات معتمدة.

د. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجل يبين أي تعديل جوهري على الإعدادات المشار إليها في هذه المادة، وسببه، وتاريخه، والشخص الذي أجراه أو اعتمده، وأثره على العملاء.

المادة 93

أ. يلتزم المرخص له بوضع ضوابط مناسبة لأمن المعلومات وحماية الأنظمة والبيانات والسجلات من الدخول غير المصرح به أو التعديل أو الفقدان أو التلف أو الإفصاح غير المشروع.

ب. يجب أن تكون صلاحيات الوصول إلى الأنظمة والبيانات محددة بحسب طبيعة عمل كل مستخدم، وأن تخضع للمراجعة الدورية.

ج. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجلات دخول المستخدمين إلى الأنظمة والبيانات الجوهرية، وبما يمكن من تحديد المستخدم، ووقت الدخول، وطبيعة الإجراء الذي قام به.

د. يجب على المرخص له اتخاذ الإجراءات اللازمة عند اكتشاف أي اختراق أو دخول غير مصرح به أو خلل أمني قد يؤثر في بيانات العملاء أو سلامة السجلات أو استمرارية الخدمة، وإبلاغ الهيئة دون تأخير إذا كان لذلك أثر جوهري.

المادة 94

أ. يلتزم المرخص له بوضع خطة لاستمرارية الأعمال والتعامل مع الأعطال والانقطاعات الفنية، بما يتناسب مع طبيعة الأعمال المرخص له بمزاولتها ومستوى المخاطر المرتبطة بها.

ب. يجب أن تتضمن الخطة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بوجه خاص، آليات التعامل مع تعطل أنظمة التداول أو الإدارة الخلفية أو التقارير أو الاتصال مع الجهات الأجنبية ذات العلاقة أو مزودي الأنظمة التقنية، والترتيبات الفنية والاتصالات والبدائل اللازمة لاستمرارية الخدمة وحفظ البيانات واستقبال أوامر العملاء أو إيقافها بصورة منظمة، وفق المتطلبات الفنية التي تحددها الهيئة.

ج. يلتزم المرخص له بتوثيق أي انقطاع أو خلل فني جوهري، وبيان سببه ومدته وأثره على العملاء والأوامر والمراكز والأموال والسجلات والإجراءات المتخذة لمعالجته.

د. يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة دون تأخير بأي خلل أو انقطاع فني جوهري قد يؤثر في حقوق العملاء أو سلامة التعامل أو قدرة المرخص له على تزويد الهيئة بالبيانات والسجلات.

هـ. يجب أن تتضمن خطة استمرارية الأعمال ترتيبات للخروج المنظم في حال وقف أي عمل مرخص أو تعليق الترخيص أو إلغائه أو تعثر المرخص له أو أي جهة أجنبية ذات علاقة يعتمد عليها، على أن تشمل معالجة أو إغلاق أو تحويل مراكز العملاء، وإعادة أو تحويل أموالهم وأصولهم، واستمرار حفظ البيانات والسجلات وإتاحتها للهيئة، وإبلاغ العملاء، وتحديد المسؤوليات والموارد اللازمة لتنفيذ تلك الترتيبات.

المادة 95

أ. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بأعمال التعامل في البورصات الأجنبية لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ب. يجب أن تكون السجلات والبيانات والمستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة محفوظة ومتاحة إلكترونياً بصورة قابلة للاسترجاع الفوري لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنشائها أو من تاريخ آخر قيد جوهري عليها.

ج. تحفظ السجلات والبيانات والمستندات لما تبقى من المدة المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة في أرشفة مؤمنة وقابلة للاسترجاع عند الطلب، وبطريقة تضمن سلامتها وعدم العبث بها.

د. إذا كانت السجلات أو البيانات محفوظة لدى مزود نظام تقني أو أي طرف خارجي، وجب على المرخص له ضمان قدرته على الحصول عليها وتقديمها للهيئة دون تأخير.

هـ. لا يجوز للمرخص له نقل أو حفظ السجلات أو البيانات بطريقة تؤدي إلى تعطيل الرقابة أو تقييد قدرة الهيئة على الاطلاع عليها.

المادة 96

للهيئة أن تحدد متطلبات إضافية تتعلق بالأنظمة والسجلات والبيانات، بما في ذلك نماذج السجلات، وصيغ البيانات، وآليات الربط أو التزويد الإلكتروني، ومتطلبات أمن المعلومات، وأي اختبارات فنية أو رقابية لازمة للتحقق من سلامة الأنظمة والبيانات.

التقارير والبلاغات للهيئة

المادة 97

أ. يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بالتقارير والبيانات والبلاغات المتعلقة بأعمال التعامل في البورصات الأجنبية، وفق النماذج والمدد والوسائل التي تحددها الهيئة.

ب. لا تخل المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بأي تقارير أو بلاغات خاصة منصوص عليها في هذه التعليمات، وبوجه خاص التقارير أو البلاغات المتعلقة بالجهات الأجنبية ذات العلاقة، أو أموال وأصول العملاء، أو الحسابات المجمعة، أو الانقطاعات الفنية، أو الشكاوى.

ج. يجب أن تكون التقارير والبيانات والبلاغات المقدمة للهيئة صحيحة وكاملة ومحدثة، وأن تستند إلى سجلات وبيانات قابلة للتحقق.

المادة 98

أ. يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بتقارير دورية عن أعمال التعامل في البورصات الأجنبية، بحسب طبيعة الترخيص الممنوح له.

ب. تشمل التقارير الدورية، بحسب مقتضى الحال، ما يلي:

1. عدد العملاء وتصنيفهم.
2. أنواع الخدمات المقدمة ونطاق كل خدمة.
3. الأدوات المالية أو المنتجات المالية محل التعامل.
4. حجم التعاملات وقيمتها وعدد الأوامر والمراكز.
5. الأسواق الأجنبية المنظمة أو الجهات الأجنبية ذات العلاقة المستخدمة في تقديم الخدمة.
6. العمولات والمصاريف المحصلة من العملاء.
7. أي مؤشرات تشغيلية أو رقابية تحددها الهيئة.

DRAFT

ج. للهيئة أن تحدد نماذج التقارير الدورية ومحتواها التفصيلي ودوريتها ووسيلة تقديمها.

المادة 99

أ. يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة دون تأخير بأي حدث جوهري قد يؤثر في قدرته على مزاولة العمل المرخص، أو الوفاء بالتزاماته تجاه العملاء أو الهيئة، أو سلامة التعامل في البورصات الأجنبية.

ب. تشمل الأحداث الجوهرية، بوجه خاص، ما يلي:

1. حدوث تغيير جوهري في الوضع المالي أو التشغيلي أو الرقابي للمرخص له.
2. فقدان أي شرط من شروط الترخيص أو مباشرة العمل.
3. صدور أي قرار أو إجراء رقابي أو قضائي أو إداري جوهري بحق المرخص له داخل المملكة أو خارجها.
4. أي واقعة قد تؤثر في حقوق العملاء أو أموالهم أو أصولهم أو بياناتهم أو قدرتهم على التعامل.

ج. يجب أن يتضمن الإبلاغ بياناً بطبيعة الحدث، وتاريخه، وأثره الفعلي أو المتوقع، والإجراءات المتخذة أو المقترحة لمعالجته.

المادة 100

أ. للهيئة أن تطلب من المرخص له، في أي وقت، تقديم تقارير أو بيانات أو مستندات خاصة تتعلق بأي من أعمال التعامل في البورصات الأجنبية.

ب. يلتزم المرخص له بتقديم ما تطلبه الهيئة خلال المدة وبالصيغة التي تحددها، سواء كانت البيانات لديه أو لدى جهة أجنبية ذات علاقة أو مزود نظام تقني أو أي طرف آخر يعتمد عليه.

ج. لا يجوز للمرخص له الامتناع عن تقديم أي تقرير أو بيان أو مستند بحجة السرية أو وجوده لدى طرف خارجي، ما لم يكن هناك مانع قانوني صريح تقبله الهيئة، وإذا أدى المانع إلى تعذر تقديم البيانات اللازمة للرقابة، يلتزم المرخص له بإزالته أو تعديل الترتيب أو وقف الاعتماد على الجهة المعنية، وفق ما تقرره الهيئة.

المادة 101

أ. يكون المرخص له مسؤولاً عن صحة ودقة واكتمال التقارير والبيانات والبلاغات المقدمة إلى الهيئة.

ب. يجب أن تعتمد التقارير الجوهرية من الشخص المفوض أو الإدارة المختصة لدى المرخص له، وفقاً للإجراءات الداخلية المعتمدة لديه.

DRAFT

ج. يحظر على المرخص له تقديم أي تقرير أو بيان أو بلاغ يتضمن معلومات غير صحيحة أو مضللة أو ناقصة، أو إخفاء أي معلومة جوهرية يتعين الإبلاغ عنها للهيئة.

د. يلتزم المرخص له بتصحيح أي خطأ أو نقص في التقارير أو البيانات المقدمة للهيئة فور اكتشافه، وإبلاغ الهيئة بطبيعة التصحيح وأثره.

التسويق والإعلانات والتواصل مع العملاء

المادة 102

أ. يلتزم المرخص له عند الإعلان أو التسويق أو التواصل مع العملاء أو الجمهور بشأن أي من أعمال التعامل في البورصات الأجنبية بأن تكون جميع المعلومات المقدمة صحيحة وواضحة وغير مضللة، ومتسقة مع نطاق الترخيص أو الموافقة الصادرة له.

ب. تشمل أحكام هذه المادة جميع وسائل الإعلان والتسويق والتواصل، بما في ذلك المواقع الإلكترونية، والتطبيقات، ومنصات التواصل الاجتماعي، والرسائل الإلكترونية، والرسائل النصية، والاتصالات الهاتفية، والمواد المطبوعة أو المرئية أو المسموعة، وأي وسيلة أخرى.

ج. يجب أن تبين المادة الإعلانية أو التسويقية، بحسب طبيعة الخدمة أو المنتج، اسم المرخص له ورخصته، وطبيعة الخدمة المعروضة، وما إذا كان التعامل يتعلق بسوق أجنبي منظم أو خارج السوق المنظم.

د. يلتزم المرخص له بإبراز الترخيص الممنوح له ونطاقه في مكان ظاهر في مقره وفروعه، وعلى موقعه الإلكتروني وتطبيقاته وصفحات التواصل الاجتماعي المستخدمة في تقديم الخدمة أو التسويق لها.

المادة 103

أ. إذا كان المرخص له ضمن مجموعة تستخدم منصة أو علامة تجارية أو ترتيب تشغيل خارجي مشترك، وجب عليه بيان اسمه القانوني المحلي وصفته في الترخيص بوضوح في الاتفاقيات والإفصاحات والإعلانات والموقع الإلكتروني والتطبيقات وواجهات التداول ووسائل التواصل المستخدمة في تقديم الخدمة أو التسويق لها.

ب. يجب أن يبين المرخص له للعميل، بصورة واضحة، أن التعامل يتم مع المرخص له والخاضع لرقابة الهيئة، وليس مع أي طرف أجنبي آخر ضمن المجموعة أو مقدم للمنصة أو العلامة أو النظام.

DRAFT

ج. يحظر على المرخص له، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، استقطاب العميل المقيم في المملكة لصالح أي عضو في مجموعة الشركات التي ينتمي إليها المرخص له خارج المملكة، أو توجيهه أو إحالته أو تحويله إليه، أو ترتيب فتح حساب أو تقديم خدمة له من خلاله، ويسري الحظر ولو تمت الإجراءات من خلال منصة أو تطبيق أو موقع إلكتروني أو علامة تجارية أو موظف أو مسوّق مشترك.

د. على المرخص له الاحتفاظ بسجلات تبين أعضاء المجموعة الذين يشتركون معه في قنوات التسويق أو المنصات أو استقبال طلبات فتح الحسابات، وأي طلبات أو إحالات أو تحويلات تتعلق بالعملاء المقيمين بينهم، وإتاحة هذه السجلات للهيئة عند طلبها.

هـ. في غير الحالات المحظورة بموجب الفقرة (ج)، لا يجوز للمرخص له توجيه العميل أو إحالته أو تحويله إلى طرف آخر أو نطاق قضائي آخر غير مشمول بالترخيص أو الموافقة الصادرة له إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وإفصاح واضح ومسبق للعميل عن أثر ذلك على حقوقه والجهة الرقابية المختصة والنظام القانوني الواجب التطبيق.

المادة 104

يحظر على المرخص له عند الإعلان أو التسويق أو التواصل مع العملاء أو الجمهور القيام بأي مما يلي:

أ. تقديم أي بيان أو عرض أو معلومة غير صحيحة أو غير مكتملة أو من شأنها تضليل العميل بشأن طبيعة الخدمة أو المنتج أو المخاطر المرتبطة به.

ب. الإيحاء بأن الترخيص الصادر عن الهيئة يمثل ضماناً للربح أو سلامة التعامل أو ملاءمة الخدمة أو المنتج لجميع العملاء.

ج. الإيحاء بأن التعامل في البورصات الأجنبية خالٍ من المخاطر، أو أن الخسارة غير محتملة أو محدودة في جميع الأحوال.

د. التركيز على فرص الربح أو العوائد المحتملة دون بيان واضح وموازن للمخاطر الجوهرية.

هـ. استخدام عبارات أو صور أو أمثلة أو نتائج أداء من شأنها خلق توقعات غير واقعية لدى العميل.

و. عرض مكافآت أو حوافز أو مزايا تشجع العميل على التعامل غير الملائم أو المفرط أو غير المتناسب مع خبرته أو قدرته على تحمل المخاطر.

ز. قيد أو دفع أي مبلغ أو رصيد أو منفعة في حساب العميل بصفة مكافأة أو أموال مجانية أو تسديداً لقيمة تعامل لم ينفذ فعلياً لصالح العميل، أو تقديم هدايا أو عمولات مخفضة أو مزايا مشروطة بالإحالة أو فتح الحساب أو الإيداع أو حجم التداول أو استقطاب عملاء جدد.

ح. استخدام اسم الهيئة أو شعارها أو الإشارة إلى موافقتها على نحو يوحي بتوصية الهيئة بالمرخص له أو منتجاته أو خدماته أو ضمانها لسلامتها أو ملاءمتها.

ط. نشر أو استخدام أي مادة إعلانية أو تسويقية تتعلق بعمل غير مرخص له بمزاولته، أو بمنتج أو خدمة أو سوق أو جهة أجنبية ذات علاقة غير مشمولة بنطاق الترخيص أو الموافقة الصادرة له.

ي. استخدام أي اسم تجاري أو علامة أو شعار أو نطاق إلكتروني أو تطبيق أو واجهة منصة لا يملك حق استخدامها.

ك. استخدام أي اسم تجاري أو علامة أو شعار أو نطاق إلكتروني أو تطبيق أو واجهة منصة على نحو يؤدي إلى تضليل العميل بشأن هوية الجهة التي يتعامل معها أو الجهة الخاضعة لرقابة الهيئة.

المادة 105

يحظر على المرخص له أو أي من موظفيه ممارسة أي عمل أو تقديم أي عرض أو ترتيب من شأنه أن يشكل توظيفاً غير مشروع للأموال أو إيهام العميل بوجود استثمار مضمون رأس المال أو مضمون العائد أو سريع الربح، كما يحظر إنشاء أو عرض أو تسجيل عمليات أو مراكز أو أرباح أو خسائر وهمية أو غير منفذة فعلياً أو غير قابلة للتحقق.

المادة 106

أ. لا يجوز للمرخص له الاستعانة بأي شخص أو جهة في الإعلان أو التسويق أو استقطاب العملاء أو التعريف بخدماته إلا بموجب اتفاقية مكتوبة، وبما لا يخالف أحكام القانون وهذه التعليمات.

ب. يحظر على المرخص له القيام بدور الوسيط المعرّف لصالح أي جهة أخرى، كما يحظر عليه استخدام أي شخص أو جهة داخل المملكة بصفة وسيط معرّف أو شريك إحالة أو مسوّق مستقل أو بأي صفة مماثلة لاستقطاب العملاء أو إحالتهم أو تعريفهم بخدمات التعامل في البورصات الأجنبية، مقابل عمولة أو منفعة مرتبطة بفتح الحساب أو الإيداع أو حجم التداول أو خسائر العميل أو استمراره بالتعامل.

ج. يبقى المرخص له مسؤولاً عن أي إعلان أو تسويق أو تواصل يتم لمصلحته أو باسمه أو بالنيابة عنه، ولو تم من خلال شخص أو جهة أخرى.

د. يحظر على المرخص له استخدام أي شخص غير مرخص أو غير معتمد لممارسة عمل يتطلب ترخيصاً أو اعتماداً بموجب القانون أو هذه التعليمات.

هـ. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجلات تبين الجهات أو الأشخاص الذين يستعين بهم في التسويق، وطبيعة العلاقة معهم، والمواد المستخدمة، وأي عمولات أو منافع أو حوافز ممنوحة لهم.

DRAFT

المادة 107

أ. يجوز للمرخص له تقديم حسابات تجريبية أو مواد تعليمية أو تعريفية، شريطة أن تكون واضحة في طبيعتها، وأن ترفق بإفصاح واضح بأنها لا تمثل نتائج فعلية أو توقعات مضمونة.

ب. يجب أن يبين المرخص له أن نتائج الحسابات التجريبية أو الأمثلة التعليمية لا تعكس بالضرورة ظروف التنفيذ الفعلي أو السيولة أو الانزلاق السعري أو فجوات الأسعار أو أثر الرسوم والعمولات.

ج. لا يجوز استخدام الحسابات التجريبية أو المواد التعليمية لدفع العميل إلى التعامل في منتج غير ملائم له أو لا يتناسب مع معرفته أو خبرته أو قدرته على تحمل المخاطر.

المادة 108

أ. يلتزم المرخص له بوضع إجراءات داخلية لمراجعة واعتماد المواد الإعلانية والتسويقية قبل نشرها أو استخدامها.

ب. يجب أن تشمل إجراءات المراجعة التحقق من دقة المعلومات، ووضوح التحذيرات، واتساق المادة التسويقية مع نطاق الترخيص وأحكام القانون وهذه التعليمات.

ج. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بنسخة من كل مادة إعلانية أو تسويقية استخدمها، وبيان تاريخ استخدامها ووسيلته والجهة التي اعتمدتها، وذلك وفق المدد والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

د. للهيئة أن تطلب من المرخص له تعديل أي مادة إعلانية أو تسويقية أو وقف استخدامها إذا تبين أنها مخالفة للقانون أو هذه التعليمات أو من شأنها تضليل العملاء أو الجمهور.

الشكاوى والنزاعات

المادة 109

أ. يلتزم المرخص له بوضع إجراءات مكتوبة وواضحة لتلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال التعامل في البورصات الأجنبية ودراستها والرد عليها، بما يكفل معالجتها بصورة عادلة ومهنية وضمن المدد التي تحددها الهيئة.

ب. يلتزم المرخص له بإنشاء سجل خاص بالشكاوى، يتضمن بوجه خاص بيانات العميل، ورقم حسابه، وتاريخ ورود الشكوى، وموضوعها، والأداة المالية أو المنتج المالي محل الشكوى، والإجراءات المتخذة بشأنها، ونتيجة معالجتها، وتاريخ إغلاقها.

DRAFT

ج. يلتزم المرخص له بإشعار العميل باستلام الشكوى، وطلب أي بيانات أو مستندات لازمة لدراستها، والرد عليها كتابةً خلال المدة التي تحددها الهيئة.

د. يجب أن يكون الرد على الشكوى واضحاً ومسبباً، وأن يتضمن الوقائع الأساسية، والبيانات التي تم الاعتماد عليها، والنتيجة التي انتهى إليها المرخص له.

هـ. يلتزم المرخص له بتحديث سجل الشكاوى بصورة مستمرة، وحفظ الوثائق والمراسلات والبيانات المؤيدة لكل شكوى وفق المدد والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة 110

أ. إذا تعلقت الشكوى بتنفيذ أمر، أو سعر، أو انزلاق سعري، أو رفض أمر، أو إعادة تسعير، أو أمر وقف خسارة، أو أمر جني أرباح، أو أمر معلق، أو إغلاق إجباري، وجب على المرخص له دراسة الشكوى استناداً إلى البيانات والسجلات الفنية والتشغيلية والمالية ذات العلاقة.

ب. تشمل البيانات والسجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بحسب طبيعة الشكوى، بيانات الأمر، وسعر التفعيل، ووقت التفعيل، وسعر التنفيذ، ووقت التنفيذ، وحالة الأمر، وبيانات الأسعار، والهامش، والمركز، وأي بيانات صادرة عن الجهة الأجنبية ذات العلاقة.

ج. لا يكفي في معالجة الشكوى تقديم رد عام أو كشف حساب مختصر إذا كانت طبيعة الشكوى تتطلب بيانات فنية أو سجلات تفصيلية قابلة للتحقق.

د. لا يخل ما ورد في هذه المادة بالأحكام الخاصة بإثبات مسار الأمر والتنفيذ والتغطية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة 111

أ. للهيئة أن تطلب من المرخص له تزويدها بملف الشكوى كاملاً، خلال المدة وبالصيغة التي تحددها.

ب. يجب أن يتضمن ملف الشكوى، بحسب مقتضى الحال، ما يلي:

1. شكوى العميل ومرفقاتها.
2. رد المرخص له على الشكوى.
3. اتفاقية التعامل والإفصاحات ذات العلاقة.
4. كشوف الحساب والأوامر والمراكز ذات العلاقة.
5. السجلات الفنية أو التشغيلية اللازمة لفهم الوقائع محل الشكوى.
6. أي مراسلات أو بيانات أو تقارير صادرة عن جهة أجنبية ذات علاقة، متى كانت لازمة لدراسة الشكوى.

DRAFT

7. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

ج. يلتزم المرخص له بأن تكون البيانات المقدمة للهيئة في ملف الشكوى كاملة وصحيحة وقابلة للتحقق.

المادة 112

أ. لا يجوز للمرخص له اتخاذ أي إجراء ضد العميل لمجرد تقديمه شكوى إلى المرخص له أو إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة.

ب. لا يجوز للمرخص له إغلاق حساب العميل أو تقييد خدمته أو تغيير شروط التعامل معه بسبب تقديم الشكوى، إلا إذا كان ذلك مبرراً بمقتضى القانون أو الاتفاقية أو حماية حقوق العميل أو الحد من مخاطر قائمة، وبما لا يخل بحق الهيئة في الرقابة.

ج. لا يحول تقديم الشكوى دون اتخاذ المرخص له الإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر أو تنفيذ الالتزامات القائمة، شريطة أن تكون تلك الإجراءات مبررة وموثقة وغير تعسفية.

د. لا يخل رد المرخص له على الشكوى أو إغلاقها في سجلاته بحق الهيئة في دراستها أو طلب أي بيانات أو اتخاذ أي إجراء وفق أحكام القانون وهذه التعليمات.

المادة 113

أ. يلتزم المرخص له بتحليل الشكاوى بصورة دورية لتحديد الأسباب المتكررة أو الجوهرية التي أدت إليها.

ب. إذا تبين للمرخص له وجود خلل متكرر أو قصور جوهري في خدمة أو نظام أو إفصاح أو جهة أجنبية ذات علاقة، وجب عليه اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ج. يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة إذا كان سبب الشكاوى المتكررة أو الجوهرية قد يؤثر في عدد من العملاء أو في سلامة التعامل في البورصات الأجنبية.

د. للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم تقرير عن الشكاوى والإجراءات التصحيحية المتخذة بشأنها، وفق المدة والصيغة التي تحددها.

المادة 114

أ. يكون مجلس إدارة المرخص له وإدارته التنفيذية مسؤولين عن ضمان الالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وعن كفاية الترتيبات التنظيمية والفنية والرقابية اللازمة لمزاولة أعمال التعامل في البورصات الأجنبية.

ب. يلتزم مجلس الإدارة باعتماد السياسات الجوهرية المتعلقة بأعمال التعامل في البورصات الأجنبية، وبوجه خاص سياسات إدارة المخاطر، والامتثال، وفصل أموال وأصول العملاء، وقبول العملاء وتصنيفهم، وتنفيذ الأوامر، والجهات الأجنبية ذات العلاقة، ونموذج التنفيذ أو التغطية، وترتيب التشغيل الخارجي، واستمرارية الأعمال، والتسويق، والشكاوى.

ج. تلتزم الإدارة التنفيذية بتنفيذ السياسات المعتمدة، ومتابعة الالتزام بها، ومعالجة أي قصور أو مخالفة أو مخاطر جوهرية تظهر أثناء مزاولة العمل.

د. لا يعفي تفويض الصلاحيات أو الاستعانة بأي موظف أو جهة خارجية مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من مسؤولياتهم بموجب القانون وهذه التعليمات.

المادة 115

أ. يلتزم المرخص له بوجود وحدة تنظيمية مختصة بأعمال التعامل في البورصات الأجنبية، تتناسب من حيث العدد والخبرة والموارد مع طبيعة الأعمال المرخص له بمزاولتها وحجمها ومخاطرها.

ب. تتولى الوحدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بحسب طبيعة الترخيص، متابعة تنفيذ الأعمال المرخصة، والتنسيق مع وحدات الامتثال وإدارة المخاطر والعمليات والمالية وخدمة العملاء.

ج. يجب أن تكون صلاحيات ومسؤوليات العاملين في أعمال التعامل في البورصات الأجنبية محددة وموثقة، وبما يمنع الخلط بين الأعمال المرخصة أو تعارض الاختصاصات.

المادة 116

أ. يلتزم المرخص له بوضع إطار مكتوب لإدارة المخاطر المرتبطة بأعمال التعامل في البورصات الأجنبية، يتناسب مع طبيعة الترخيص ونموذج العمل وحجم التعاملات وفئات العملاء.

ب. يجب أن يغطي إطار إدارة المخاطر، بوجه خاص، المخاطر التشغيلية، والتقنية، والائتمانية، والقانونية، ومخاطر السيولة، ومخاطر الجهات الأجنبية ذات العلاقة، ومخاطر حماية أموال وأصول العملاء، ومخاطر تعارض المصالح.

ج. يلتزم المرخص له بمراجعة إطار إدارة المخاطر بصورة دورية، وعند حدوث أي تغيير جوهري في طبيعة الأعمال أو المنتجات أو الجهات الأجنبية ذات العلاقة أو الأنظمة المستخدمة.

د. يجب توثيق نتائج مراجعة المخاطر والإجراءات التصحيحية المتخذة بشأنها، وإتاحتها للهيئة عند طلبها.

المادة 117

أ. يلتزم المرخص له بتوفير وظيفة امتثال فعالة تتولى متابعة الالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات والقرارات والسياسات الداخلية ذات العلاقة.

ب. تتولى وظيفة الامتثال، بوجه خاص، مراجعة الالتزام بنطاق الترخيص، والإفصاحات، وتصنيف العملاء، وفصل أموال وأصول العملاء، والتقارير المقدمة للهيئة، وأي متطلبات رقابية أخرى.

ج. يجب أن يكون لوظيفة الامتثال حق الوصول إلى السجلات والبيانات والأنظمة والموظفين اللازمين لأداء مهامها.

د. تلتزم وظيفة الامتثال برفع تقارير دورية إلى الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة أو اللجنة المختصة، تتضمن أوجه القصور والمخالفات والإجراءات التصحيحية.

المادة 118

أ. يلتزم المرخص له، بحسب طبيعة أعماله وحجمها ومخاطرها، بإخضاع أعمال التعامل في البورصات الأجنبية للتدقيق الداخلي بصورة دورية.

ب. يشمل التدقيق الداخلي، بوجه خاص، الالتزام بنطاق الترخيص، وفصل أموال وأصول العملاء، وصحة السجلات، وجودة التقارير، والالتزام بالسياسات المعتمدة، وفعالية الضوابط الداخلية.

ج. ترفع نتائج التدقيق الداخلي إلى مجلس الإدارة أو اللجنة المختصة، وعلى المرخص له توثيق الإجراءات المتخذة لمعالجة أي ملاحظات أو مخالفات.

د. للهيئة أن تطلب من المرخص له تزويدها بتقارير التدقيق الداخلي أو بخطة معالجة الملاحظات أو بأي إيضاحات ذات علاقة.

المادة 119

للمجلس، إذا اقتضت مصلحة الرقابة أو حماية العملاء، تكليف مدقق حسابات أو خبير أو جهة فنية مستقلة غير المدقق المعين من المرخص له، لإجراء تدقيق أو فحص محدد على أعمال المرخص له أو سجلاته أو أنظمته أو أموال العملاء أو نماذج التنفيذ أو التغطية، وتكون تكاليف ذلك على نفقة المرخص له ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة 120

أ. يلتزم المرخص له بوضع سياسة مكتوبة لتحديد حالات تعارض المصالح وإدارتها والإفصاح عنها، بما يتناسب مع طبيعة الأعمال المرخص له بمزاولتها.

ب. تشمل حالات تعارض المصالح، بوجه خاص، أي مصلحة أو علاقة أو منفعة مالية أو تجارية أو إدارية قد تؤثر في موضوعية المرخص له أو موظفيه أو الجهات التي يتعامل معها عند تقديم الخدمة للعميل.

ج. يجب على المرخص له اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعارض المصالح أو إدارته بما يحمي مصلحة العميل وسلامة التعامل في البورصات الأجنبية.

د. إذا تعذر إدارة تعارض المصالح بصورة كافية، وجب على المرخص له الإفصاح عنه للعميل بوضوح، والامتناع عن تقديم الخدمة إذا كان التعارض من شأنه الإضرار بمصلحة العميل.

المادة 121

أ. يلتزم المرخص له بمراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بأعمال التعامل في البورصات الأجنبية بصورة دورية، وعند حدوث أي تغيير جوهري في الترخيص أو نموذج العمل أو المنتجات أو الأنظمة أو الجهات الأجنبية ذات العلاقة.

ب. يجب توثيق أي تعديل جوهري على السياسات والإجراءات، وبيان أسبابه وتاريخ اعتماده والجهة التي اعتمدته.

ج. للهيئة أن تطلب تعديل أي سياسة أو إجراء إذا تبين لها عدم كفايته أو عدم اتساقه مع أحكام القانون أو هذه التعليمات أو حماية العملاء.

توفيق الأوضاع والأحكام الختامية

المادة 122

أ. تسري أحكام قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات أو الأسس الصادرة بمقتضاها على كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذه التعليمات، وبما لا يتعارض مع طبيعة أعمال التعامل في البورصات الأجنبية وأحكام هذه التعليمات.

ب. على المرخص له الالتزام بهذه التعليمات وبأي متطلبات أخرى تقررها الهيئة أو المجلس وفق أحكام القانون، بما في ذلك متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والحوكمة، والملاءة المالية، والتدقيق، وحماية المستثمرين.

المادة 123

يلتزم المرخص لهم القائمون بتوفيق أوضاعهم وفق أحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بها، وذلك وفقاً لأسس توفيق أوضاع المرخص لهم التي يصدرها المجلس بمقتضى هذه التعليمات، وللهيئة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بحق الشركات غير الملتزمة بعد انتهاء هذه المدة.

المادة 124

أ. للمجلس، في حدود أحكام القانون وهذه التعليمات، إصدار الأسس والنماذج والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات، بما في ذلك متطلبات الترخيص، والرافعة المالية، والتقارير، والإفصاحات، والجهات الأجنبية ذات العلاقة، وفئات العملاء، وأي متطلبات فنية أو رقابية أخرى.

ب. للهيئة اعتماد النماذج والإفصاحات والنشرات والإقرارات والتقارير والإجراءات الفنية والرقابية اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات، بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه التعليمات.

ج. تبقى النماذج والقرارات والأسس والإجراءات الصادرة قبل نفاذ هذه التعليمات نافذة بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكامها، إلى حين تعديلها أو إلغائها أو استبدالها، وعلى الهيئة، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات، مراجعة جميع النماذج والقرارات والأسس والإجراءات القائمة وإصدار ما يلزم لتعديلها أو إلغائها أو استبدالها.

د. للهيئة أن تحدد، بموجب تعاميم أو نماذج أو متطلبات فنية، آلية تقديم خطط توفيق الأوضاع ومحتواها ومددها وأولويات تنفيذها.

المادة 125

DRAFT

أ. تلغى تعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية بالبورصات الأجنبية الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2019/290) تاريخ 2019/11/27.

ب. تلغى تعليمات تسويق أو بيع الأوراق المالية غير الأردنية داخل المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2021.

ج. تلغى القرارات والكتب والتعاميم والمتطلبات السابقة الصادرة عن المجلس أو الهيئة إلى المرخص لهم بمزاولة أعمال التعامل في البورصات الأجنبية، وذلك بالقدر الذي تتعارض فيه مع أحكام هذه التعليمات أو تكون قد استعيض عنها بالأحكام أو الأسس أو القرارات أو النماذج الصادرة بمقتضاها.

د. دون الإخلال بالفقرة (ج) من هذه المادة، تلغى قرارات المجلس التالية:

1. قرار مجلس المفوضين رقم (2022/9) تاريخ 2022/1/12 المتعلق باستخدام أسماء أو رموز لشركات عالمية خلال الحملات الدعائية.
2. قرار مجلس المفوضين رقم (2022/152) تاريخ 2022/6/2 المتعلق بتنظيم بعض شؤون التعامل في البورصات الأجنبية.
3. قرار مجلس المفوضين رقم (2024/39) تاريخ 2024/2/6 المتعلق بتنظيم بعض التزامات شركات الخدمات المالية المرخصة للتعامل بالبورصات الأجنبية.
4. قرار مجلس المفوضين رقم (2024/211) تاريخ 2024/6/6 المتعلق بمتطلبات هيئة الأوراق المالية لاعتماد الجهات مانحة الترخيص للوسيط الأجنبي المتعاقد مع شركات الخدمات المالية المرخصة والشروط الواجب توافرها بالوسيط الأجنبي المتعاقد معه.
5. قرار مجلس المفوضين رقم (2025/241) تاريخ 2025/7/17 المتعلق بتعديل البند (ثانيا/ج) من قرار مجلس المفوضين رقم (2024/211).
6. قرار مجلس المفوضين رقم (2025/431) تاريخ 2025/12/17 والمتعلق بفرض كفالة إضافية على شركات الخدمات المالية المرخصة للتعامل كوسيط مالي لحساب الغير في البورصات الأجنبية التي تتعامل بالعقود مقابل الفروقات.

هـ. تبقى الموافقات والإجراءات والطلبات القائمة بموجب التعليمات الملغاة نافذة بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذه التعليمات، إلى حين توفيق أوضاعها أو تعديلها أو إلغائها وفق أحكام هذه التعليمات والأسس والقرارات الصادرة بمقتضاها.

DRAFT